میکروفیلم تهیه شد

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح شوارق الالهام

مؤلف متن: عبدالرزاق بن علی لاهیجی محشی

شارح: علی اکبر بن محمد اسماعیل مترجم بن محمد مهدی شیرازی

تاریخ تحریر: ۱۰۸۱ نوع خط: نستعلیق تعداد سطر: ۱۵

جزء کتب: حکمت و کلام زبان: عربی عدد اوراق: ۵۳

طول: ۱۷ عرض: ۱۱ شماره عمومی: ۲۵۰۴۹

وقفی / خریداری: آستان قدس تاریخ وقف / خریداری: ۱۳۷۲/۰۵

ملاحظات: یک ورق نانویس در آخر نسخه می باشد.

١٦٩

اسمعیل بن محمد مهدی عفی الله عنهم علی اکبر المتخلص باسم الحقیر بجزء الاحزان
شرعت فی هذه المرة فی شهر الربیع سنة فی مباحثة الشوارق لجمع من الاعزة والاذکیاء
منهم الولد العزیز طول الله عمره ووفقه لما یحب ویرضی فسألنی ان اکتب له ما یتضح له فی فهم العبارات
وحل بعض المشکلات فقلت له قد دق بی مما صعب ثالث من صحفه استهدف ولما
والحصن ذاک الا المشقة والرد والطعن من الظرفاء الذین لم یعرفوا الربط بین الظاهر
والعجز من الشرح فقال شعر اگر الیمن شکر کند کنده گفت لوح حجر بلش ادر کهنه گفت
والح فی سؤال التحریر فشرعت منه مستعینا بالله العزیز والرجاء من الناظرین فیه
ان ینظروا بعین العنایة ویعفوا عن المزلة والغفلة واسئل الله ان یجعله
ذخرا لنجاتی فی یوم الحساب قوله بعد الدیباجة فلا مقدمة لو کان القدماء یذکرون
فی المقدمة ما یسمونها بالرؤس الثمانیة من رسم العلم وبیان الحصر والمنفعة ووجه
التسمیة والواضع او المؤلف او انها من ای علم والمرتبة والقسمة الی الابواب
والفصول والشرح وقد یضاف الیها امور اخر وقد ذکر البعض بعضا منها
والاکثر ذکر الرسم وبیان الحصر والموضوع ولما کان ما نقله الشارح عن شرح
المقاصد فیما یأتی عن قریب مشتملا علی وجه التسمیة کان المناسب ان یذکر
ما وجه التسمیة مع الاربع المذکورة قوله وغایته قال شارح المقاصد ما رتب

که ممضی باشد یعنی بقدر ثلث باشد واگر زاید از ثلث باشد اگر ورثه

جمیعا جمله ممضی دارند باز ارث بعد از ان باشد واگر هیچ یک ممضی ندارند

بقدر ثلث موضوع شود واز مابقی ارث برند واگر بعضی ممضی دارند

وبعضی ممضی ندارند زاید بر ثلث از ارث ان کسانی که ممضی دارند

بقدر الحصه موضوع شود ابن لوا الحیه ممکن نشد ایراد ان درین ودله

موجزه وتفصیل را مقام دیگر است امید که در تحریر ان متاب باشد

نه معاتب

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

الحمد لله الذی جعل صدور العلماء مشارق لشموس معرفة الحقایق

علی التحقیق وقلوبهم مشارق انوار ادراک المبدا والمعاد بالتوضیح

والتدقیق وصیرنا مقتبسا من تلک الانوار بعقله المقدس

ومستضیئا من تلک الشموس لحب المیسور والصلوة والسلام

علی جامع جمیع الکمالات الهالیة فی عینی التجرید والفعال بعد الفاعل

لمایل وعلی اله واصحابه الذین هم مصابیح الظلم وینابیع الحکم سیما

وصیه وابن عمه اسد الله الغالب علی ابن ابی طالب وزمرة التی کرام

واولاده الانجباء وبعد فیقول الفقیر ابن علی ابن محمد

العمل

بازبینی شد
۱۳۷۱ش

اسمعیل بن محمد المهدی عفی الله عنهم لما اکب المتمرنا اسم الحقیر بجزء الاحیان

شرعت فی هذه المرة فی شهر الربیع سنة ۱۲۰۳ فی مباحثة الشوارق لجمع من الاعزة والاذکیاء

منهم الولد العزیز طول الله عمره ووفقه لما یحب ویرضی فسئلنی ان اکتب له ما ینفع له فی فهم العبارات

وحل بعض المشکلات فقلت له قد نفد مما صنف نازح من حققه استهدف وطلب

والحصن ذاکرا الامتثقة والرد والطعن من الظرفاء الذین لم یعرفوا الرتبة الامر

والعجز من الشر فقال شعر اگر الهی شکر او کنند گفت نزحجی بلش ادر کهنه

والح فی سؤال التحریر فشرعت منه مستعینا بالله القدیر والرجا من الناظرین فیه

ان ینظروا بعین العنایة ویعفوا عن المزلة والغفلة واسئل الله ان یجعله

ذخرا للنجاة فی یوم الحساب قوله بعد الدیباجة فلاقلام مقدمة لو کان القدما یذکرون

فی المقدمة ما یسمونها بالرؤس الثمانیة من رسم العلم وبیان الحصر والمنفعة ووجه

التسمیة والواضع او المولف او هما وانه من ای علم والمرتبة والقسمة الی الابواب

والفصول والشرف وقد یضاف الیها امور اخر وقد ذکر البعض بعضا منها

والاکثر ذکر الرسم وبیان الحصر والموضوع ولما کان ما نقله الشارح عن شرح

المقاصد فیما سیاتی عنقریب مشتملا علی وجه التسمیة کان المناسب ان یذکر

متابعا التسمیة مع الاربع المذکورة قوله وغایته قال شارح المقاصد ما رتب

على الشيء وبنادتين اليه يسمى من هذه الحيثية غاية ومن حيث انه يطلب بالفعال
غرضا ثم ان كان مما يشوقه الكل طبعا يسمى منفعة فقصد العلم بذكر غايته ليعلم انه
هل يوافق غرضه ام لا قوله كالواجب اي لذكر المذكورات اهتمام تام وان لم يكن
تقديم ذكرها واجبا في الحقيقة اذ الواجب على الشارع في العلم اختيارا تصور العلم
بوجه ما سواء كان مجملا ام لا والتصديق بفائدة ما اعم من ان يكون مرتبة عليه ام لا
لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولامتنع الشروع الاختياري قوله ليكون تعليل
لذكر الرسم قوله وليتميز متعلق بذكر الموضوع قوله وليمكنه هذا معنى قوله ولا يبطل
سعيه علة واحدة لذكر الغاية لا انهما علتان مستقلتان فلا تغفل قوله وليعرف
مقدره متعلق بذكر المرتبة قوله قال صاحب المواقف الى قوله ثم قال شارح المواقف
في شرح هذا التعريف لو اعلم اولا ان المسائل قد تطلق ويراد بها المحمولات
في القضايا التي يبحث عنها في العلوم من حيث كونها محمولات وقد يراد
منها مجموع المحمولات والموضوعات والحكم اي نفس القضية وثانيا ان العلم الواقع
في تعريف الصناعات قد يراد منه مطلق الادراك وقد يراد
منه الملكة وقد يراد منه المسائل بالمعنى الاول او الثاني وقد
يراد منه التصديق بالمسائل بالمعنى الثاني ففي المقاصد عرف الكلام بانه علم بالعقائد

الدينية

الدينية عن ادلتها اليقينية نظير تعريف الفقه بانه علم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية فحمل شارح العلم على مطلق الادراك اولا ثم على الملكة ثانيا
وقال والى المعنى الاخير يشير صاحب المواقف حيث قال انه علم يقتدر واما حمله عليها دون مطلق الادراك
كما فعله في تعريفه لعدم ذكر متعلق العلم في العقائد الامور وحدها فاراد شارح المواقف
ان يجعل العلم في تعريف المواقف محتملا للامرين ايضا اي الادراك والتصديق فقال المراد
علم بامور وحمل العلم بعد ذلك على التقييد على احد الامرين والشارح حمل العلم في تعريف
المواقف بعد تقييده شرحه على ان المراد منه نفس المسائل اي المحمولات وجعل المراد بالامور
الموضوعات فيصير المعنى علم بمسائل محمولات متعلقة بامور اي الموضوعات فيكون المراد من العلم
نفس المسائل ثم حمل العلم على التصديق وجعل الامور عبارة عن المسائل بالمعنى الثاني فقال
او التصديق بها ولم يحمله على الملكة والادراك كما حمل الشارح فحصل للعلم معان اربع
المسائل كما حملها الشارح والتصديق بالمسائل كما حمل عليه الشارح ايضا وشارح المواقف
والملكة ومطلق الادراك كما عليه الشارح فبعد ما قررناه ليس يخفى عليهم تفريع الشرح
على تقييد شرح المواقف قوله ليكون اشتمالا والاتيان قال شارح المواقف المراد
من العلم معناه الاعم اي مطلق الادراك مناقاة لان ما ذكره اولا كان على ما فهمه
واراده في شرح المواقف على ما فهمه شارحه فافهم واغتنم قوله بايراد الحجج اي

المقصد للاثبات ودفع الشبهات في المدخل الذي نحن فيه فالمراد تفريع على ما ذكره في المواقف
على ما فهمه ليترتب عليه قوله ليكون واما على ما فهمه الشارح فلا قوله حيث نقل
تعريف المواقف عن صاحب المقاصد الكلام بانه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة
اليقينية فحمل الشارح العلم على الادراك او على الملكة ثانيا كما مر ثم قال المعنى الاخير يشير
قول المواقف انه علم يقتدر اه قوله معنى الاعم اطلق الادراك تصورا كان او تصديقا يقينيا ويقابله التقليد
سواء كان مطابقا للواقع او لا يقينيا او ادراك المخطى اما الانسب بما فهمه من تقييد يقينيا واثبات المخطى في الكلام قوله
وبينه بصيغة الافتعال اي اختار الاقتدار على القدرة مع الاخصرية للتنبيه المذكور لان زيادة اللفظ
تدل على زيادة المعنى وقد قيل ان التفعل فيجيء للزيادة قوله على المعتاد [illegible] المطلق قد ينصرف
الى الكامل كما اشتهر بين العامة قوله فينطبق التعريف على العلم اه هذا ايضا تعريف للكلام وبين جميع ما ذكره
في المواقف بعد ما ذكرناه اليه اذ اثبات العقائد على الوجه المذكور لا يمكن الا مع العلم بالعقائد كما هو المتبادر
قوله صدق الكلام اي الميزان قوله والمتبادر من هذا جملة حالية قوله المجامع اي اذا اجتمع
علم النحو مع الكلام في شخص فان صدق عليه انه علم يقتدر معه مع مصاحبته اثبات
العقائد لكن ليس على جميع التقادير وقد فرضنا ان المراد المصاحبة
الدائمة وعلى جميع التقادير فقوله بل اه
دفع اخر لدخول النحو مثلا في التعريف

قوله

١٧١

قوله تنبيها على انتفاء السببية اي لو كان يقتدر به لتبادر
منه ان علم الكلام سبب حقيقي لاثبات العقائد وهو
خلاف ما ذهب اليه الاشاعرة ومنهم شارح المقاصد
ملذا على ما في العقايد من ايثار الشارح رحمه الله قوله هي علم
الكلام له لا يخفى ما فيه فان الاثبات اعم من الاثبات لنفسه او
لغيره وان كان المتبادر ما ذكره قوله تغليبه غير معتبر هذا
مع قوله من صاحب الشرع الذي ثبت حقيته من الدليل
التام غير معقول في المقام فاخذه من الشرع واخذه بالدليل
ولعل لهذا قال والاولى دون الصواب والوجه ما نقل من
المحقق غياث الدين من انه يمكن ان تنتهي الى ان يحدث منها
المعجزة يحصل العلم بصدق صاحبها بلا احتياج الى مقدمة
اخرى وحينئذ يمكن اثبات جميع العقائد بهذا الطريق
حتى اثبات الواجب ولا دور قوله وفيه [illegible]
من حيث انها مسائل من حيث هي مأخوذة من الشرع لا من
حيث انها ماخوذة من دليل عقلي قاطع قوله وقد كتب شارح
المقاصد ليست اثبات على الغير بل الى تحصيلها فانه

بها

الثنا بها يحمل الاثبات على التحصيل الى على المتبادر منه كما فعله
فعله شارح المواقف اقول يمكن التعميم كما هو الاشارة اليه
بان يجعل الاثبات اعم من ان يكون لنفسه او لغيره فيرجع الى القولين
لكان الظاهر ان مراد شارح المقاصد من تحصيلها هو العقايد اى حصليا
تحصيل لنفسه تحصيل ليخرج الله تعالى والانبياء كما يقتضى الحكمة التسمية
لكان الكمال الحاصل بالطلب لنفس الطلب فلا يرد عليه ما اورده السيد من
انه يلزم منه ان يكون العلم بالعقايد خارجا له قوله والمراد بالعقايد
اول كلام من الشارح لبيان القيود فى التعريف هو لوجه
اعنى بابه اد الحجاج اوجه لذلك الضمير تم العناية ببيانه الا ان
يكون اشارة الى بطلان مرجع الضمير فى عبارة وقع بالضمير
ولا فالاصوب ان يقال وبايراد الحجج لان له قوله كالنظر
آخر كالمعنى هذا اذا لم يكن المراد من الاثبات التحصيل كما ذكر
شارح المقاصد بل الاثبات على الغير كما ذكره السيد والا
فلا معنى له قوله بل علم الله تعالى الفرق بين ما قيل بل وما
نعلمها ان علم الانبيا فلا خارج لان علمهم وان علم الله تعالى وعلوم

الملائكة

١٧٢

الملائكة خارج لانه علمها ليس للاثبات على الغير قوله
فى شارح المقاصد الاحكام المنسوبة له غرضه من نقل
هذا الكلام الاشارة الى تعريف آخر وتبيين ان المراد من
الاثبات التحصيل دون ما ذكره السيد وذكر وجه تسمية
الكلام وبيان سبب وضع علم الكلام وان علم الكلام و
الفقه يصدقان على علم الصحابة والتابعين وان لم يطلق
عليهم المتكلم والفقيه وان المراد بالعقايد تحصيلها
بقدر الطاقة البشرية لا جميعها قوله لما ان بعد اختلاف
الاراء الظاهر منه ان هذا الاختلاف كان فى خلافة على عليه
السلام لما صدر من اصحاب الجمل والشام وغيرهما قوله
لانه لا عبرة بالظن فى الاعتقاديات فيه بين القوم اختلاف
وليس هنا مقام التفصيل والترجيح قوله فظهر ان العلم ظهر له
تعريف آخر وهو ان المراد من الكلام تحصيل العقايد فيكون
الاثبات بمعنى التحصيل كما مر قوله بقدر الطاقة البشرية
فليس المراد تحصيل جميعها حتى يلزم ان لا يكون واحد

من المتكلمين متكلما ولا البعض فيلزم ان يكون كل من
علم مسئلة من العلم متكلما واورد عليه ان فيه ابهام
محذور فان البسوط منها في كتاب الاختلاف فيلزم الكرطي ما قد اجاب
ان المراد او ماط البشر هو معلوم بالعرف والعادة قوله في
شرط العقايد غرضه من نقله ان فيه تباين كلام القدماء و
المتاخرين فان كلام المتاخرين مخلوط بالفلسفة من الفلاسفة
وان على ماذكره وعظم الخلاف فيات الكلام مع فرق الاسلام
خصوصا مع المعتزلة لا مع غيرهم وفيه اشارة الى
حقيقة الاشاعرة و بيان وقوع الاشعارية و لا
عتزال وجه لتسميتهم ورد شارح عليه و بيان
حقيقة الاعتزال بقوله و معظم خلافيات الضمير
راجع الى الكلام ومع فرق خبر للمعظم قوله لما او
رد ظاهر السنة متعلق بالخلاف والدوام للصلة
قوله وذلك اشارة الى قوله لانهم قوله ونفي الصفا
ت القديمة اي نفي مفهوما بها وثبوت اثارها

وكون الذات

وكون الذات ماسها قوله فيها مخالفة لليقين اي
فمخالفة الظاهر لتحصيل اليقين كما ذهب اليه المعتزلة
لا تكون بدعة وخطاء بين البيهقي واعطاء المجهد
على الظاهر فهي الحق كما ذهب اليه الاشاعرة قوله متشبهين
اياهم انهم من اهل التشبيه عند المعتزلة قوله لمخالفتها في العقول كقوله
تعالى الرحمن على العرش استوى ويد الله فوق ايديهم فتفهما فيه من رحمته
وانما المراد ما لا تعد ولا تحصر قوله بل جرد الامر المنع من التاويل والجمود على الظواهر
فكذا وهذا قول بخلافه قوله انا هو لاستمدادهم حيث قال و سلكنا ذلك
الفلاسفة قوله لا انطباق قواعد الفلسفة حتى قال حاولوا الرد قوله
لا تفاوت بين الكلام متقدمين وفا بين الاعلم الكلام على طريقة القدماء
والمتاخرين في ان المقصود من علم الكلام هو تحصيل العقائد الدينية سواء كان
حرفا اخذ من الشارح مخلوطا بالفلسفة كما هو طريقة القدماء او
مخلوطا بها كما هو طريقة المتاخرين يحتمل ان يكون المراد من الكلام التعريف
التعريف المقصود العقايد حاصل التعريف احدهما ان موضوع الكلام
كان لتحصيل العقايد واثباتها بعد حدوث اختلاف الاراء والاهواء
من غير اختلاط في الاخر ذلك مع اختلاط لكن المقصود منه على المتقدمين

تحصيل العقائد وإثباتها قوله انما هو نفس العلم لا ضده في تعريف العلم بالعقائد قوله
جزء من علم الكلام حيث قال هو علم يقتدر معه على إثبات العقائد فليس نفس العقائد
مدخل في الاثبات كما لا يتوقف عليه الشيء دخل فيكون علم الكلام عبارة عن
امرين مما كلاهما اي للمقاصد والاخر علمات ان في قوله له مدخل في الاثبات على الغير
لان المراد من الاثبات ان كان هو التحصيل كما فهمه ... المقلد ... لا يكون للعقائد
مدخل في الكلام وفيه ما فيه لعدم الفرق بين الاعتبارين قوله والاولى ... العدول
عن لفظ العلم الى ... التصريح بالصناعة لكن في اخذ الاثبات فيه ... العلم
المراد منه الاثبات على الغير كما فهمه ... والتحصيل كما فهمه المحقق التفتازاني او كلاهما على ما
وكان ينبغي ان يعتاد عليه ... قوله المطلب الثاني في موضوعه اعلم ان ... لتعريف
عبارات اكثر الاعلام في مرام ... خلطا واشتباها في الكلام وربما وقع ... الاقدام
الافهام حيث قالوا الموضوع ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ... ما ذكره الشارح ...
معنا المراد من العارض ولا المعنى ... لذاته ولا ان ... بكونه ...
... في المقام ... او ... الاشياء ... الا ... ان ... يفصل
التعريف قوله بالتعريف ... فيه بالنظر ... على ... العموم ...
ولا ... وتمكن على دفع الشكوك ...

كالحركة بالنسبة

١٧٤

كالحركة بالنسبة الى العلم ... بالنسبة الى الحركة وقد يطلق على الخارج عن ... كالضحك
بالنسبة الى الانسان والحيوان دون ... فان ... للخارج عن الانسان ...
وان كان خارجا ... لكنه ... عليهما ... الانسان ...
بالمعنى ... دون ... بالمعنى ...
دون الاول ... يكون ... في ... تنقض ...
في الاثبات ... كان ... في ... ويسمى ...
... كان ... ويسمى ... بالعكس ...
واما ...
سواء كان له ...
مساوية للمعروض كالتعجب العارض للانسان بواسطة ...
... في الاول ... كالانسان ...
العارض للحيوان بواسطة الانسان ... الحرارة العارضة للماء بواسطة النار ...
غريبا ...
بالاتفاق ... في ... الحيوان وفيه ...
فقول المراد بالعارض ... الموضوع ... للموضوع ... لا علية ...

... في العلم ...

واسطة في العروض بين الحمل كادراك الكليات للانسان اذ يتم الانسان مدركا للكليات ولا احتياج الى واسطة في الحمل او لكون

له واسطة في الحمل مساو للموضوع كالضحك المحمول على الانسان بواسطة التعجب اذ يقال الانسان متعجب والمتعجب ضاحك فالانسان

ضاحك او بواسطة اعم داخل فيه كالماشي المحمول على الانسان بواسطة الحيوان اذ لا يقال الانسان ماش الا لكونه حيوانا

فيقال الانسان حيوان ان يشاء محض في الاشكال في هذا الباب ويذكر في المبادي كالضحك والتعجب والادراك الغريب الحمول الا

ويريدون منها المحمولات المشتقة او ما يشتق منه فلا حاجة الى امر زايد في المقام ويعرف بها

انهم اوردوا المثال العارض بواسطة التعجب مع ان له واسطة في الحمل والعروض كالضحك فان التعجب

يحمل على المدرك للغريب وهو على الانسان فحمله اقدم من المباحث فيقولون التعجب ويريدون

به مباديه اي الادراك للغريب او ان التعجب ليس الا الادراك للامور الغريبة لا

الى ذاته الاصلية منه في التحقيق موضوع كل علم لما كان المقصود من معرفة الموضوع

التصديق بان الشيء الفلاني موضوع لهذا العلم كما اشار اليه في قوله بان موضوع

زيادة لفظ البيان وسيصرح به فان التصديق يتوقف على معرفة مفهومه

مطلق الموضوع لكونه محمولا تعرض لتعريفه اولا ثم لخصوصية الموضوع وقيل

انما قدم تعريف مطلق الموضوع لانه عام من موضوع العلم الخاص والعلم بالخاص

مسبوق الى العلم بالعام واورد عليه ان هذا في صورة ارادة معرفة الخاص

بكنهه ولكن للعلم ذاتيه وكلاهما ممنوعان في المقام وقيل الموضوع مطلق والموضوع

العلم مقيد وكل ... يمكن معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق فلذا

٢٥

قدم وفيه انه صحيح اذا كان المقصود معرفة مفهوم المقيد والمقصود هنا معرفة المصداق لا المفهوم

لمعرفة التصورات او التصديقات المطلوبة مثلا في المنطق حتى التي يعرض لها سواء كان ... لا

او بواسطة مثله كالتعجب للمنبه المطلقة فيكون الامر الملم فيعرف الكل ففيه فالتعجب والضحك فيعرف

المراد منها والذاتي والحركة في لها فالمراد من التصديق بموضوعية الموضوع بان الامر المقصود موضوع

في المقدمة مثلا العلم غيره وبعض لا يحصل المطلوب ولا الى ... قال المحشي اعلم ان المطلوب

ويطلب به ما يسال به عن التصور وقد يسال به عن التصديق واستعمال ما ان كان عن تصور الشيء المعلوم وجوده

في الجواب الحد والرسم وما يقال لها ما الحقيقية وان كان عن تصور الشيء قبل العلم بوجوده فالجواب شرح الاسم

ويتبع ما هو المراد من لفظه وما هذه فيقال لها ما الشارحة وربما يطلق فيقال في جواب الشارحة ادا له او رسم

العلم بوجوده المسؤول عنه بغيته حدا او رسما فاطلاق الحد والرسم الذي بعد العلم بوجوب ما هو حد

واما هل فان طلب بها التصديق بوجود الشيء في نفسه فيقال لها البسيطة وان طلب بها التصديق بوجود

الشيء لصفة فيقال لها هل المركبة مثال الشارحة العنقا ومثال الحقيقية الانسان ومثال هل البسيطة

الشيء موجود ومثال هل المركبة هل الحجر جسم لا نخته ثم قال في حاشيته امر وكاصل ان ... وثالثا

والمراد من التصديق لما ذكر ان المراد ... معرفة الموضوع التصور او التصديق والتصور الصورة

من حيث الذات ولا تصوره من حيث موضوعيته والتصديق بالتصديق بوجوده وهو الهلية البسيطة

او التصديق بموضوعيته وهو الهلية المركبة فما هو من مقدمة الشروع انما هو التصديق بموضوعيته دون التصديق

بعض

نعم بل هو الذي يعد جزءا من العلم واما تصوره من حيث ذاته فهو من مبادي التصديق للعلم والمراد
منها تصوراته اطراف التصديقات التي هي المسائل وموضوع المسئلة قد يكون نفس
موضوع العلم كما تعرف واما تصوره من حيث وصف الموضوعية فليس من المبادي
العلم لانه لا يقع موضوعا للمسئلة من حيث هذا الوصف بل من حيث الذات فتصوره
من حيث هذا الوصف انه هو من المبادي كما هو مقدمة الشروع اعني التصديق بموضوعية
الموضوع فان التصديق بان الشيء الفلاني موضوع لهذا العلم يتوقف على التصور
بمفهوم الموضوع الذي هو محمول في هذه القضية وهذا التصور انما يستفاد من خاتمة البرهان
ويعد فهم الشيء الى المطلوب يقع لك في المقام شيء نعم يقال شيء جزء منه هو من السؤال [illegible]
لا فلا قائل هو غير معرفة الموضوع يمكن نسبه يكون تحقيقه او شرح الاسم فيكون تارة
ولا نطيل الكلام في المقام جوابا للسؤال قوله وبيانه انه يمكن من ذلك العلم اي
ان ذات الموضوع موجود انه يمكن في ذلك العلم البحث فيه من احوال ذلك الموضوع
وان جعلوه جزءا من العلم للزوم الدور بخلاف ساير اجزاء العلم فيجب اثباتها لكن
جعلوه بديهيا او مبرهنا في علم ان يكون موضوعه الموجه مما هو مطلوب قوله وانما لم يجعل التصديق
له دفع ذلك كان قائل يقول ان مقدمات البسيطة للموضوع اي التصديق بوجوده
ليس من سائر العلم وانما جعلوه منها بالتكلف فلم يجعلوه من المبادي التصديقية ثم جعلوه
مقدمة [illegible] التصور ذات الموضوع من المبادي التصورية في محل الجواب ان جعله
من المبادي التصديقية موقوفة على مقدمة غير جارية [illegible] ما ينبغي عليه قوله لان المراد

١٧٦

من المبادي التصديقية وهو انه كان التصديق بوجود الموضوع من مباحث في العلم
اذ ما لم يعرف وجوده لا ينبغي البحث عن عوارضه فهذا افتقر الى جعله
من اجزاء العلوم وعلموا انما برهنه وانما لم يجعلوه للهيئة المركبة [illegible]
ذلك وللاجزاء ظاهر غير خفي قوله وانه ما تصور مفهوم الموضوع اي مفهومه
مطلق الموضوع [illegible] خاص والا مطلق الموضوع وذاته فعلمه اولا وبالذات
هو الموضوع لما كان للتوهم مجال بان يقال من جهة الوحدة للاحاطة بالكل
غير مختص بالموضوع وما كان فيما ذكره تحقيقا لم عقبه بقوله فتحقيق المرام
المقام لبيان المرام قوله لما تناوله معرفة الاشياء تصورا او تصديقا سواء كان
لها دخل في العلم بدلا قوله لحجب عن احوالها لا بعد معرفتها بحقيقة لتقدم ما
الحقيقة على الهيئة المركبة قوله موضوع بالمسائل الظاهر ان المراد تسمية الموضوع
الموضوع والمحمول في الحكم بالمسئلة الا المحمول مع التقصير وهذا اصطلاح كان
المسئلة على المحمول مع التقصير اصطلاح والاول حقيقة ويحتمل ارجاع الضمير الى المحمول
محمول الهيئة ويكون المراد هو اصطلاح الثاني ويؤيده قوله جعلت [illegible] كل طائفة منها الى قوله
موضوعا منها نفسها كقولك الطالب الا ان يكون ذا [illegible] المزاج او غيره [illegible] او جزءا الكل كقولك الطالب
الكل كذا او [illegible] كذا ومثال النوع كقولك المريض من حيث مزاجه غير الاعتدال
مثال العرض الذاتي كقولك الصحة كذا واما الجزء فقد يقع موضوعا للمسئلة كذا

لكنه في التحقيق ليس بمسئلة كقول النحوي زيد في ضرب زيد فاعل او مرفوع فقوله
من جهات اخرى لكنه يعد صورته علما و لهذا بما مر حظه فقد الموضوع قوله
فيكون حدا رسميا اي لا حدا حقيقيا لا يمكن الا بعد معرفة تمام المسئلة و
لهذا اي لكون الحقيقة منها الا على حقيقته واما الرسم فيجعل الحقيقي وهو كما
لا يخفى على المتدبر فتدبر قوله داخلة ايضا كقول النحوي بحث في العربية وكونها
في هذا دليله وكذا قول الباحث في الحكمة قوله امر كلي ذاتي كما اذا كان البحث عن الفاعل
وهما عرض من جهة مخصوصة الان ان [illegible] البقر من جهة الحيوة الاولى
الوجود والمقدار من حيث الكلمة قوله او عرض كالبحث عن المعرف والجسم من
حيث الاتصال قوله كالعلم واحد اذا البحث عنه في الحقيقة لمرد احد هو مانه لا [illegible]
قوله من جهتين كالارض من جهة الهيئة و من حيث الطبيعة وكالكلمة من حيث
الاعراب و الاشتقاق والوضع قوله بان يكون البحث كان محمول يبحث
فيه عن الحركة مثلا سواء كان الموضوع ارضا او فلكا علما عليحده و ما يبحث فيه
من السكون علما عليحده وهكذا قوله بمنزلة المادة من حيث كونه قابلا للبحث عليه
و مستعدا لعروض مسئلة قوله اشتماله على انواع [illegible] كالفقه مثلا فانه مشتمل على الوجوب
والحرمة وغيرهما من الاحكام التكليفية والوضعية ولقائل ان يقول اذا كانت تلك
الاعراض لها حيثية [illegible] من احكام الدين [illegible]

الثالث

فلا يلزم التكثير كما ذكره في الصورة بالجواب ان الله [illegible] لا [illegible]
الذاتية وهو العلم بمعنى القواعد [illegible] او [illegible] مع الهيئة التركيبية [illegible]
ان المتدبر يبين [illegible] من غرضه من [illegible] والبرهان المنطقي الكلامي بحيث
يؤخذ من الادلة القطعية [illegible] من ظواهر الشرع كما هو [illegible] المحققين من المتأخرين ولا يخفى
عليك انه [illegible] الكلام من الكلام المصطلح [illegible] الفقه
ولم يبق عنها فرقة التحقيق وحق التحقيق على ما يظهر لي ان بعد الشيخ الرئيس كما ان من المحقق
الطوسي طاب ثراه ومن بعده لم يبق الكلام [illegible] الصوف والفلسفة الصرفة
[illegible] والاشراق ولا [illegible] والتدوين والكلام مع العقل في المقام مأخوذ
ما وجده احق من الكلام والاشراق والمشاء والتصوف [illegible] الاشعرية و[illegible]
عن [illegible] واختلطوا المسائل من غير امتياز [illegible] وجعلوا كتبا مخلوطا كما لا يخفى
على الناظر في التجريد وامثاله وليس [illegible] كلام صرف وعلم محض [illegible]
عن [illegible] قوله وهو الموجود واما البحث عن الممتنع والمعدوم [illegible]
والنبوة [illegible] او لتوضيح المقصود كما [illegible]
النبوة [illegible]
فيفتقر [illegible]
فيتعد ذلك [illegible]
الاستاد بما يخالف فيها [illegible]

متعلقا للواجب كما ذكره عليه قوله ثم الاثم آه ولا يخفى عليك ان ما ذكره مشعر بانه لو كان [illegible] قولهم ان المعلوم
قطعا من الكتاب ان كونه قطعي الصدور بان يكون معلوما من الكتاب والسنة سواء كان قطعي المرام او لا كما هو
ظاهر العبارة ولا اذ كان المراد كونه قطعي الصدور والدلالة على المراد معا فلا يخفى لم يبعد ان يستنبط الشرع وصدق الشرع
احتمال الخطأ والغلط العقول بما لم يقبل الا [illegible] على [illegible] الاكثر والمعلوم فالحق في المقام على ما هو ظهر
العام المقتضي بان يقال ان كان الماخوذ من الشرع فيجب التصديق به وتخطئة العقل مع حكمه كذلك دائما وان كان اجماعا فالقطع
والا فكما ذكره الشارح قوله فان انما [illegible] الا ان ذكر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لو فتح هذا الباب لانسد الاحتجاج والاستدلال بالايات والاخبار في جميع مسائل الاصول وفروع الفروع [illegible]
الا كمل [illegible] قوله فان ذلك [illegible] الحمل على الظاهر [illegible] قطع بكونه [illegible]
مراد [illegible] قوله الموجب [illegible] الاب [illegible] في [illegible] الكلام
[illegible] قوله [illegible] فلكن لو قوله [illegible] يتعلق بالعلميات كانه [illegible] قوله انه على
قانون الكلام عطف على قوله انه يحث في الكلام قوله فلله [illegible] اذ لم نقل منهم الوجوب [illegible] المعلوم وان كان
[illegible] الموجود [illegible] المعلوم [illegible] فان شارح المواقف لعل ان يقول [illegible] بحيث لا [illegible] بان يقال الموضوع
مقيد بالحيثية لكن [illegible] حمل المحمولات على الموضوعات واثباتها لها يمنع ان الموضوع امر [illegible] لكن لا مطلقا
مع التقييد بكون كلام [illegible] له وبحث عنه كان علما فانه [illegible] الكلام فانه في الاشكال [illegible] على انه لا اختصاص
لهذا الايراد بما ذكر بل يرد على اكثر الموضوعات المقيدة بالحيثية كموضوع النحو والصرف [illegible] العروض
فاحفظ قوله لانه كثيرا غير صفات النبوية [illegible] الصفات [illegible] ذاته تعالى والسلوب [illegible] لم يعلم [illegible]
بحث عنها مع ان الموضوع بها يجب ان يكون خارجا عن الموضوع محمولا عليه كما مر لانا نقول الصفات الثبوتية عند [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فالجواب انهم يبحثون عن مقام الصفات ولا شك في كونها خارجا عن ذاته المقدس
محمولة عليه وكذا السلوب [illegible] فهما [illegible] الا ان يقال البحث عنه بالطبع [illegible] وكذا السلوب على ما لا يخفى والا
تركها هنا قوله [illegible] لانه تعالى لا افعال لزم اندراج [illegible] الكلام لانها ليست احكام الله تعالى [illegible] فعله تعالى [illegible]
مطلق التكليف [illegible] الا ان [illegible] سواء [illegible] الاحكام من التكليفية والوضعية [illegible] من عوارض افعال
العباد فليس [illegible] الكلام قوله الا انه زاد ذلك لا حاجة الى هذه الزيادة فان البحث عن احوال الممكنات
لكن [illegible] راجعة الى فعله تعالى كما لا يخفى قوله كاشتراك الوجود كالبحث عن ان الوجود
[illegible] لفظا فان البحث فيه من باب المبدأ لانه اذ المتكلمون [illegible] وجوده [illegible] بالحقيقة
عن جميع الموجودات وزعموا ان الوجود لو كان [illegible] للزم [illegible] الاشتراك [illegible] في جميع الموجودات

حتى

حتى وجود الواجب فلزمهم القول بان الوجوب [illegible] قوله وبهذا [illegible] التسلسل لكونه [illegible]
الا اثبات الواجب كما انهم لما قالوا بان صفاته تعالى زائدة على ذاته ومعلول له لزمهم [illegible]
جواز كون الشيء الواحد قابلا وفاعلا على ما مر في باب المقدمة وكما انهم لما قالوا بانتفاء [illegible]
مع قولهم بان المكان هو البعد الموهوم لزمهم اثبات [illegible] مكان لا خلاء
ولا دار وما ورد ورب السموات وما [illegible] لزمهم اثبات [illegible] الابعاد
الا عن ذلك قوله فان قيل يتعلق على الحسيب بان ما ذكرته موقوف على ان يكون الكلام
[illegible] المنطقية يكون البحث عنها فيه من حيث المبدائية وهو محال اذ لا يجوز [illegible]
فان شارح المقاصد ان المقصود من [illegible] الغرض منه نقل [illegible] ليان مراد الصاحب
بحيث لم يتوجه اليه الايراد الاول المورد بقوله فان قيل لو كان الموضوع [illegible]
كلام شارح [illegible] ان حيثية الاسناد اليه تعالى ليست بجهة للبحث عن احوال [illegible]
واثباتها لها بل جهة للثبوت [illegible] الى الذات لها وعروضها فلا يدفع ما ذكره
لان كثيرا من مباحث امور العامة [illegible] الجواهر والاعراض يبحث عن احوال الممكنات
لا من حيث الاستناد فان البحث عن هذه لا يجب ان يكون من تلك الجهة بل
الثبوت [illegible] من تلك الجهة قوله فمعنى هذه الغاية لازم والا لزم آه
ان يكون ثبوت الواجب [illegible] قوله ثم كونها مبدء [illegible] الممكنات

كانه ومنع دخل مقدر فاثلا لانقول ما يبحث عنه في الكلام هو كونه الواجب سبحانه الا كونه
ثابتا فليس ما ذكرته لمسئلة منه حتى يتوجه عليه ما قلت فاجاب بان اثبات الواجب
مسئلة وكونه مبدء مسئلة اخرى وكذا ذكره العقول بان اثباته دفع دخل اخر ورد
اجاب عنه حاصله ان موضوع الكلام هو الواجب ومع ذلك صار اثبات وجوده
من مسائله لان وجوده ثابت لذاته تعالى لذاته فيكون من الاعراض الذاتية بخلاف سائر
العلوم وحاصل جوابه ان ما ذكرنا ان اثبات وجود الموضوع وان سلم امتناعه في ذلك العلم
مطلقا بل يجب اثباته في علم اعلى لكن الاضطرار ساقنا الى اثبات وجود الموضوع هنا
اذ ليس علم اعلى منه حتى يثبت وجود الموضوع فيه قوله لا من مسائله ان العلة كالواجب تعالى مثلا
فلو لم يثبت ايراده على الاصل المذكور بقوله لا من مسائله قوله واما ثانيا فالنقض اجمالا
على الجواب اورد على قوله لا من مسائله باداب المناظرة لنقض بعد تمام تقرير مسائله
لكونه نقضا تفصيليا قوله لا شيء من العلوم ادلة وجود الممكنات لها
لا من مسائلها لانه وكل ما يكون كذلك لا من مسائله لا يكون عرضا ذاتيا له
ويكون عرضا ذاتيا لا يمكن البحث عنه في وجود الممكنات ممتنع ولابد ان يكون مسئلة
في شيء من العلوم قوله واما ثالثا فهذا النقض نقض اجمالي قوله وما وجهه عرضي
عرض ذاتي كالكلام على ما زعمه قوله وما لا يبحث ليس بعرض في العلم الكلام وقع البحث
والظاهر ان يقول ما ليس بعرض ذاتي لا يبحث كما لا يخفى قوله واحتمال رد

للجزء

للمنع الثاني من الجواب قوله فينبغي ان يؤخذ الراي لما قلت ان علم الكلام
اعلى العلوم فيلزم ان يكون موضوعه اعم الاشياء وهو الوجود والموضوع
لا الواجب والا فيلزم ان يكون الالهي اعلى من الكلام فيوجب علم اعلى من
الكلام قوله فقد عرفت دفع دخل والدخل غير خفي قوله فان قيل
ان الامام يريد على ما اجاب شارح المقاصد بلعيّن الجواب الرابع
رد على قوله ثم ان القوم قد ابطلوه وحاصله على الاحتمال الثاني ان بعد
صحة ادلة شارح المقاصد ظهر بطلان ما اجاب المجيب عن ابطال
القوم كون الموضوع وان كان ذاته تعالى فمع ابطال القوم بما ذكره
في موضعه وقال لا يزال لان وجه الموضوع وان كان ذاتيا امتنع
اثباته في ذلك العلم فيجب ان يكون بينا او مبينا في علم آخر وكلا
الا محال اما الاول فلظهور ان وجود بعض الموضوعات ليس بديهيا
كما نحن فيه واما الثاني فلان وجود موضوع علم يمتنع ان يكون
عرضا ذاتيا ومحمولا على موضوع علم آخر كما هو مقرر في الكتب والا لزم
اتحاد الموضوعين وصيرورة معا في البسيطة وهو محال وقس عليه
من الاحتمال الثاني على الاول من الاحتمال قوله لا يبين فيها ضرار قوله على بيان

هلية المركبة ووجود الموضوع ليس منها قوله بان يبان هناك اي بيان
وجود الموضوع في صناعة عليا لا يكون من هلية المركبة لموضوع العلم الاعلى اذ
ان البديهة حاكمة بان وجود الشيء لا يصير حالة الشيء آخر قوله فعلم حاصله
ان وجود الموضوع ان لم يكن بينا يجب ان يكون مبينا في الصناعة الاعلى
من غير لزوم المحال ان موضوع الصناعة الاعلى يجب ان يكون بينا ولا
يستلزم وجوده وجود الموضوع الاخص حتى امتنع اثباته فيه فيقسم
فيه وجود الموضوع الاعلى اليه والى غيره وليصير بذلك وجود الموضوع
الاخص عائدا الى حاله ومعنى هلية المركبة قوله لما انه علة للتقييد قوله بحث
بحث المعدوم عطف على لا يقول اي بحث مباحث الحال والمعدوم
من الكلام لانهما من عوارض المعلوم قوله فاكثر محمولات المسائل اخص
اي اكثر محمولات المسائل الكلام اخص كالقدم والقدرة والوحدة بل الكلام
قوله كان اعم منه اي كان اكثر محمولات المسائل اعم مما صدق عليه المعلوم اذ الوحدة
مثلا اعم من صدق المعلوم بالبديهية وكذا غيرها قوله لانا نقول اغنيا للشق
الاول قوله ثم ان شارح المواقف فعرفت الجواب مما مر قوله في الصواب
ان لا يفرق له لو لم يكن سؤال الدور لقلت بهذه الصواب عين الخطاء

اذ لم يبق

١٨٠

اذ لم يبق لاطلاق كلام القوم من ان تمايز العلوم بحسب تمايز المعلومات
الموضوعات معنى وما ذكره من قوله واما بسبب تمايز العلوم اه دفع لما او يحتج
من انه يبين كما لا يخفى قوله وجعل الفرق هذا من لكن على وجه يرجع الى التقييد في الموضوع
كما قلناه قوله ما ثبت من ظواهر الشريعة كانه نسي ما ذكره سابقا بقوله اول هذا الاعتبار
هو الذي صرح اه قوله لان يكون اه هذا مما ينفرد به احد وليس من النقل والعقل
له مدد قوله عينا في نظره او بالنسبة للسعيه ومشقته قوله واز دياد عطف
على قوله دفع قوله الثاني هذا ايضا راجع الى الطالب بوجه وكذا الخامس لكن
لا في قوته النظرية قوله علم الكلام وشرفه جعل المرتبة والشرف بمعنى واحد بدليل
قوله وانما وجب تقدمها اه ومثله صاحب المواقف حيث لم يفرق
بين المرتبة والشرف وذكر في بيان المرتبة جهات الشرف وقد يراد من المرتبة
مرتبته في التعليم والتعلم قوله وهي جهات شرف العلم اي جهات شرف العلم
منحصرة في الثلاث شرف المعلوم اي الموضوع وشرف الغاية وشرف الدلائل
لا بل لكونها قوية وثقته يقينية قوله وهذه جهات شرف العلم لا تعدد
اشارة الى الثلاثة المذكورة وجعل صاحب الطوالع اقوية المسائل من
جهات الشرف وعليه تعدى جهات الشرف الى اربع ورده المحقق

الشريف في شرح المواقف بان الافضلية راجعة الى افضلية الدال
لا بل راجع الى شرف العلم بامر اخر قوله اما كلمة شرط آه اعلم
ان اما موضوعة لتفصيل مجمل نحو قولك جاءني الفضلاء اما زيد
واما عمرو فتكلم وهكذا او لاستلزام شيء لشيء اي ان ما بعدها يلزمه
شيء اخر ومن ثمة قيل ان فيها معنى الشرط لاستلزام الشرط
للجزاء فهي حرف بمعنى ان ووجب حذف شرطها
لكثرة استعمالها واقيم الملزوم مقام الشرط الذي هو الملزوم مثلا معنى اما زيد فقائم
ان يكن شيء في الدنيا يقع فهو قيام زيد فهذا جزم بوقوع قيامه ولما كان
الغرض من الملازمة المذكورة لزوم القيام لزيد حذف الملزوم واقيم قيام زيد
مقامه وبقي الفاء بين المبتدا والخبر فان في الجملة ما بعد الفاء لازم لما قبلها فحصل الغرض
وهو لزوم القيام لزيد ولهذا الغرض وقعت الفاء في غير موقعها هكذا ذكره العلامة وذكر الفاضل
ان فاء جواب اما لم يمنع الجزم لكنه مضارع بان يقال اما زيد فيقيم لانه
لما وجب حذف شرطها لم يعمل في الجزاء الشيء ان يعمل في الابعد دون الاقرب فيعمله فان
في الصحاح وقولهم اما بالفتح فهو لافتتاح الكلام يحتمل ان يكون مراده الرد على ما ذكر
من كونها للتفصيل اجمالا ان قول الصحاح يحتمل ان يكون اشارة الى انها لما بعد
ليس لها عمل في الاعراب الى انه لا يكون للتفصيل اذ لا يفهم منها الا التفصيل بعد الاجمال

وان كان لا

وان كان لا جاري الاذهان ويحتمل ان يكون المراد من نقل الكلام حكاية جار الاذهان
متعال قوله بعد منصوب على الظرفية كونه من بعض الظروف ولها اربع حالات
اذ تلك كما ذهب اليه ابن هشام وذكره الشهر ان يحتاج الى البيان قوله اذ اضيف
يدل بالمفهوم على ان في صورة عدم الاضافة لا يكون ظرفا وفيه ما فيه
قوله هو لغة تنقيض الذم الى قوله والمشهور كما في شرح المطالع لا تمويه هنا في توجيه
وتطويل الكلام في التنقيح في اعان التعلم في مظهر البيان لا بد ان يعتذر عن القبيح
قوله كالمدح مرادف للحمد لغة ولما عرفا فليس بمعلوم ان يكون اعم مطلقا كالحمد
وان احتمل كما هو ظاهر العبارة قوله وهو ثناء المحسن اي الثناء في مقابلة الاحسان الحسي
لا الثناء المتصف الحسي اذ الثناء لا يكون الا كذا الى والقبح لا ينبغي الان فتعميمه حينئذ
لو كانت غير او اعتبر قوله وهو الثناء على الاحسان ومن حيث المورد مشترك ومن
حيث المتعلق يكون الشكر اخص لاختصاصه بالاحسان دون الحمد ولم يظهر
من العبارة ان المراد بالاحسان هو الاحسان بالنسبة الى الشاكر او اعم وان كان
المتبادر الاول قوله وعلى هذا فيكون في الحمد العرفي خصوصيتان من حيث
المورد ومن حيث القصد وعموم من جهة المتعلق والشكر العرفي فيه خصوص
واحد من جهة المتعلق وعمومان من جهة المورد والقصد في فهم قوله

التفضيل والذي يدل على الصفات الغير المتعدية والمتعدية يمكن ان يكون فيه اشارة الى تعميم المتعلق بالنسبة
الى الذكر وغيره فان جعل الشكر اللغوي اعم من الحمد اللغوي حتى ما مثلنا فيكون الحمد ثناء والشكر
هو الفعل المنبئ عن تعظيم المنعم بكونه منعما اكثر وان كان بين اللغويين العموم المطلق لا من وجه
قوله ولما كان في اكثر النسخ العرفيين بينهما عموم من وجه دون المطلق قوله لكلا منهما اركان الاعتقاد
والعمل شرط وخارج عن الحمد العرفي وليس بجزء له ولا فردان منه بخلاف الشكر العرفي فان الاعتقاد
والعمل فردان لانه الايراد من فعل ينبئ عن جزءان منه لانه ايراد صرف العبد قوله وكذا تحقيق الشكر
اركان لكل انه لا اعتقاد والعمل جزء من الشكر على التعريف الاخر كذلك ولا تخصيص الشكر بالنعم الواصلة
انما هو مع ذلك التعريف الذي اخذ فيه عطاء الله تعالى دون التعريف الذي ذكره شارح المطالع
للشكر انه الفعل المنبئ وفيه اشعار بل تصريح بان ما ذكره سابقا من شارح المطالع في تعريف
الشكر بقوله هو الفعل المنبئ ليس فيه اعتبار الانعام قوله وهو اخص صفاته تعالى بعد
التقليد قوله بخلاف صفاته الاخر لانه المنفرد بها متصف بالقديم الذاتي وجلال الانبياء
رفاق الخلق ولشالها بل النكرة في البرية قوله فيحصل به احسان قال في الحاشية احدهما
في ذكر الصفات سواء ذكر الموصوف ام لا وثانيهما في ترك الموصوف مع ذكر الصفات قوله
فيحصل مراعاة النكتة باعتبار ان هذه الصفة اخص صفاته تعالى قوله واما لزوم توهم التكرار
حاصله ان وجه حذف الموصوف هنا ان الصفة لما كان من خصائصه تعالى كان عين الموصوف
من ذكر الموصوف

من ذكر الموصوف ويلزم تكرار ذكره والجواب ان التكرار يلزم اذا كان الصفة من الخصائص الموصوف
بحيث لا يصدق على شيء مطلقا لا بحسب الخارج فقط ووجوب الوجود ليس كذلك لصدقه على افراد كثيرة
فكيف يعتبر عدم صدقه على شيء آخر تحت في الحاشية كيف اي هذه الادعاء ومفهوم واجب الوجود كلي
وان كان منحصرا في فرد الموصوف اعني الله تعالى جل شأنه ولا يتصور توهم الشركة الا تحاشي
بينهما حتى يتوهم التكرار قوله بل وضع الضمير الراجع الى الواجب لا الصفة قوله ليس شكرا اي ليس بعض
ان لا يكون الاشكل والافضل لا يجوز للشر لا بلا حفظ اي حمد الله نعم او لم الحمد لا يكون الا شكرا
في الواقع وان كان في صورة الحمد ونهاية الشبيه بقوله ولا يكون الا شكرا قوله مطلقا اي سواء العبد
اليه الله لفعله ام الى غيره قوله على فعيل فيكون اصله سويد قلبت الواو ياء وادغمت واذا كان فيعل
كان اصله سيود فقلبت الواو ياء بعد تقديمها على الياء وادغمت قوله لا وجه له لا وجه
لان يقرأ مع ان يكون اسمي لسيد الانبياء اذ لا وجه لذكر الموصوف هنا دون
القرينين السابقتين قوله ما دل من قوله ص من فرق بيني وبين آلي بعده
لم يدخل شفاعتي قوله ومعارض كما ورد في الزيارات والادعية الواردة عن اهل البيت
عليهم السلام اكثر من ان تحصى منها قوله على عليه السلام في دعاء الصباح والمساء
وعلى آله الاخيار فالرواية على تقدير صحتها يجب ان يقرأ بعلي بالتشديد اي من فرق بيني
وبين آلي بعلي ابن ابي طالب بان يقول هو عليه السلام ليس من آله قوله اسم تفضيل من الكرم اسم التفضيل

وبعضهم يقول ان افعل التفضيل هو المبني على افعل لزيادة صاحبه على غيره في المصدر المشتق منه فيدخل فيه الخير
والشر لكونهما في الاصل اخير واشر خففنا لكثرة الاستعمال وله شرائط مذكورة في كتب النحو منها ان يكون له فعل ثلاثي مجرد
ليبنى منه ومنها ان يكون مبنيا للفاعل بل الكثرة افراده من الالوان والعيوب ويستعمل على ثلاثة وجوه مضافا وباللام وبمن
والاول ان الاستعمال من بين الاصل لانه يقتضي وضع هذه الصيغ منفصلة كلها ثلاثة وجوه اما الصيغة ثم
من لا يطابق صاحبه تثنية وجمعا وتانيثا بل يلزم في جميع الاحوال صيغة المفرد المذكر نحو زيد او
الزيدان او الزيدون او هند او الهندان او الهندات افضل من كذا اي تثنية وجمعا وتانيثا لان كلمة من كلمة الاسم
او جمعا او تانيثا مثل كاله والثاني اي المضاف يعنيان احدهما وهو الاكثر ان تقصد به زيادة الموصوف
على ما سواه من جملة ما اضيف اليه وح كان ذلك افعل المضاف لمن في زعمهم صيغة ما بعده وذلك لكون من
مثلا في كون المفضل عليه مذكورا بعده مجرورا ولذا شرط في هذه الحالة ان يكون الموصوف داخلا
في المضاف اليه ومن جملتهم نحو زيد افضل الناس ويوسف احسن من يعقوب اي احسن الاخوة ولا
يجوز بهذا المعنى يوسف احسن اخوته لخروجه عنهم باضافة الاخوة اليه ويكون المعنى في هذا القسم
زيادة موصوف افعل على من اضيف اليه والثاني ان تقصد تفضيله على كل من سواه مطلقا اي
من المضاف اليه وغيره لا المضاف اليه بخصوصه ويكون الاضافة لمجرد التخصيص والتوضيح على قياس حسن
المقوم فلا تفضيل فيه وح لا يشترط ان يكون بعضا من المضاف اليه كما كان شرطا في الشق الاول
بل يجوز ان يضيف الى جماعة هو منهم داخل فيها ولم يكن داخلا فيها مثلا الاول نبينا

افضل قريش

افضل قريش اي افضل الناس من بين قريش ويوسف احسن الاخوة من بين يعقوب
مثال الثاني كقولك يوسف احسن اخوته فان يوسف ليس من اخوته كما مر وكقولك للاعم
فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو من بغداد واما اذا قلت فلان اعلم اهل
بغداد فهو من الاول ليس من هذين القسمين والثالث اي المعرف باللام لا بد فيها
من المطابقة اذا عرفت هذا فمحاصل الكلام في المقام ان الاكرم افعل تفضيل يكون
من القسم الثاني اي المضاف فاما اريد منه التفضيل على من سواه مطلقا سواء المضاف اليه
وغيره يجب ان يراد بموصوفه المفرد والجمع ويصير المعنى والصلاة على
وهو اكرم الانبياء والصلوة على آله واصحابه الذين هم اكرم الانبياء اي كل واحد
منهم اكرم الانبياء لا المجموع لما سيذكر وحينئذ يرد الاشكال بان كل واحد منهم يلزم
ان يكون فاضلا ومفضولا ويحتاج في الجواب بان نقول بهذه الوجوه الثلاثة المذكورة
في الكتاب بحمل الافضلية على ان لا يكون افضل منهم في الانبياء او افضلية كل واحد
على من سواهم لا يكون كل واحد منهم افضل من جهة كما ذهب اليه المحققين هذا
خلاصة الشرح مفصلا مع غاية الايجاز والاجمال لمقتضى المقام حتى لا يكون افضل
وقد يراد به التفضيل كما هو اكثر وقد يراد به الصفة من دون تفضيل كما سيشير اليه الشارح
في الوجه الثالث فيقول له بان يكون المراد من الاكرم هو بعيد الاكرمية من الغير فيلزم وقيم له

الظاهر المتبادر من كلام التصريح هو الاول حيث قال اسم التفضيل اي صيغة افعل
اذا اضيف الى معرفة فهو ثلاثة اقسام قسم يقصد به زيادة على ما اضيف اليه وقسم يقصد به زيادة مطلقة
وقسم مؤول بالافضل فان اول باسم التفضيل فيه او قصد به زيادة مطلقة وجب المطابقة للموصوف
الا تقصح كلا شيخ عبد الله بيرون ان يتعمل انه ولا عبد الله بما الا التفضيل فيراد عادلا لعدم العدل
في مرها وتحمل انه يراد به زيادة مطلقة فهو صريح في ان فعل الصفة قد يرد من فعل التفضيل وظاهر كلام نجم الائمة
وكلام السيد الجليل في شرح الصدرية هو ان في ورد الظهر الاعتبار زيادة في نحو قال نجم الائمة في ذيل مباحث افعل التفضيل
انما لم يبنى نحو افعل التفضيل من باب الالوان والعيوب لان في مثلها افعل من غير اعتبار الزيادة للصفة فلو بني
منها افعل التفضيل لالتبس ما بالافراد لو قلت زيد اسود على انه للتفضيل لم يعلم انه يريد ازيد في السواد
في السواد وهذا التعليل انما يتم اذا بني ان افعل الصفة منه مع بنائه على افعل التفضيل وكذلك لان ما يدل
على ثبوت مطلق الصفة بلا مزيد العلم ما يدل على زيادة على الاخر في الصفة والاولى موافقة الوضع للمادة
والطبع ويمنع ان يتغاير من الالوان والعيوب العادة في الباطنة فيه منها افعل التفضيل نحو فلان احمق
من فلان واحمق وارعن واغني واشباه ذلك ان بعضها يجيء منها افعل التفضيل كاحمق وشغل
واعنى في هذا المانع كلام وقال السيد الجليل في شرح الصمدية فلا تعد افعل اصل النعل قال التفضيل
ويجري مجرى ما قصد به التفضيل مطلقا بنفي وجوب المطابقة بين الصفة
والموصوف قوله والاولى اذا المدح في المحبوبية اكمل قوله اما اصحابه والائمة جميع
دون

امتداد كل منهما محب ومحبوب له ع لان المراد منهما ما كان في غاية والمتابعة
لا مطلقا فافهم قوله ولا معنى لوجوب واجب العجب لان المتبادر
اكرم احبائه حقيقة وهو النبي ص ويمكن ان يقال انهم نبوة واحد
فاذا كان الرسول اكرم كان الائمة مثل غيره الرجوع الى قبله ومثل الاكرم على الاكرمية الاضافة
فلكم من عداه مثل مع المضاف اليه وغيره كما عرفت قوله ويصح ان يكون المتعدد لكن يراد
التفضيل على من نسب اليه الاحباء المسلم كما مر في العبارة لا يخلو من قصور قوله وهذا
هو الذي يشعر ذكر الال بعد ذكره ص المراد منهم الائمة ع وينبغي ان يراد منهم الزهراء عليها السلام
قوله ويصح ارادة زيادة كل واحد انما لم يحمل على زيادة المجموع من حيث المجموع لا يخرج الا التوجيه
لان القول بان المجموع من حيث المجموع لهم زيادة لا يفيد افضلية كل واحد منهم وهو المقصود
فيجب ان يراد افضلية كل واحد على من سواه من الاحباء فيلزم ح ان يكون كل من الائمة
فاضل ومفضول لا على الاخر بل ثبت ان المراد زيادة كل واحد على ما عدا المجموع من الاحباء له
فاندفع المحذور قوله ان يكون المراد هذا اجمع الحمد افعل على الصفة ويلزم ان يكون
هو فرد من افعل التفضيل لما تقدم من قوله اكرم لم يسلم التفضيل قوله من بعض الوجوه اي كل واحد
منهم افضل من جهة ومفضول من جهة قوله ان يشتمله في صلاته مثل قد يتعدى الى الثاني
مفعوله بنفسه فيكون المراد عيانا من الاخبار لقوله حتى قد يتعدى اليه بمن فيكون المنزل

مجيبا من الجواب قوله أي وضع كل شيء هذا معنى اللغوي وفي الاصطلاح الترتيب
وضع كل شيء في موضعه بحيث يكون التشبيه إلى الآخر بالتقدم والتأخر بحيث تطلق
عليها الاسم الواحد قوله أعني التوحيد فإن قلت العقائد أكثر من الأربع وكل
ما ذكر في كتب الكلام قلت هذه الأربعة أصلها وعلومها فانحصر عليها قوله فإن التوحيد
لعله جواب سؤال مقدر وبيان من كون أصول العدل كما اشتهر أن أصول الدين خمس أجاب
أن التوحيد يشتمل على العدل كما يحكى في الإلهيات [illegible] المنتهى [illegible] قوله منحصر في واحد
[illegible] التقديم [illegible] أحوال [illegible] [illegible] والمعاد
قوله كالوجود العلية أما شمول الوجوب لجميع الموجودات فظاهر ولا تمرة [illegible] العلية ففيها اختار
لعدم شمولها للهيولى [illegible] الأنواع
أي يكون شاملا لجميع أنواع الموجودات وإن لم يكن شاملا لجميع أفراد الأنواع أو يقال أن
المراد بالعلية مطلق العلية وإن كانت بالقابلية أو المعدية فيشمل جميع الأفراد بعضها
بالفاعلية وبعضها بغيرها وأما ما يقال أن المراد بالعلية أن يكون من شأنه أن يكون [illegible] نوع
إذ الهيولى ليس من شأنها العلية إلا بالمعنى الذي ذكرناه قوله فإن شأن المتكلم
في ما نقلنا التصريح بأن المراد من الموجودات ليس الأفراد بل الأنواع قوله من الأمور
أي الشاملة للأكثر قوله كالكلية أنه يعرض للجوهر والعرض فإن الجسم التعليمي يعرض
للطبيعي

للطبيعي والسطح للتعليمي وكالعام العارض للجوهر والعرض لكن يبحث عنها
في الأعراض قوله كمسائل مباحث كليات الخمس أي جميعها إذ لا يتعلق بشيء منها غرض
كلامي بل الغرض منها تعلم أمر قوله ليس هذا الكلام مجلب لما هنا إشارة إلى ما ذكره
بقوله ثم خامسا لكن ما ذكره المحقق العلامة إنما يرد لو لم يكن المقصود من التعريف
ما ذكره الشارح من المقاصد [illegible] كون المقصود [illegible] ذكره [illegible] عليه أو
أن الكم والحركة والقدرة وغيرها وإن كانت شاملة لأكثر الموجودات
لكن لما كانت مذكورة في أحد المقاصد بالأصالة صارت خارجة عن الأمور
العامة ويمكن أن يكون فليتدبر في آخر كلام المحقق إشارة إليه قوله يدخل فيه
الكم المطلق أي الأعم من المتصل والمنفصل [illegible] مطلق الامتداد
أعم من يكون جسما أو عرضا فعلى الأول كان خروجه من الأمور العامة
باعتبار كونه مبحوثا عنه في باب الأعراض وعلى الثاني باعتبار العدم تعلق غرض
علمي به فإن المبحوث عنه هو خصوصيات الكمية لا مطلق قوله كالوجوب
والقدم أي الذاتيين قوله في مقابلة الموجبة الإمكان أي الإمكان
الخاص قوله أما الوجوب فظاهر أي كون مطلق الوجوب من الأمور
العامة ظاهر لأنه شامل لجميع الموجودات بعضها بالذات وبعضها بالغير
قوله حيث يقولون بقدم المجردات فيكون القدم عندهم شاملا لجميع
أنواع الموجودات قوله ونقل الكلام [illegible] دفع دخل وتتميم [illegible]
الأمور العامة [illegible] قوله وهذا التعريف في الظاهر [illegible] في الظاهر لاحتمال الجواب الذي
سيذكره قوله يتعلق بكل من المتقابلين غرض علمي أي كان من مقاصد العلم أن يجعلوا كل
غرض في مقصد من المقاصد قوله وقد تبدل في هذا التعريف قوله رفع الوجوب المطلق أو الذهن

اما النقض اعلم ان هذه العبارة من مشكلات عبارات الكتاب فيها تعقيد
لا اطلع عليه نسئل من الله الوهاب الهداية الى طريق الصواب واقول لما اعتبر في الامور
العامة كون البحث عما يعرض للموجودات كافة او اكثر التعاريف المقدمة او بخصوص
ما قبل الشاملة لجميع الموجودات كما هو ظاهر العبارة وان كان التقسيمي
لا وجه له فيلزم ان يكون البحث عن العدم والامتناع في الامور العامة استطرادا
فاراد بعضهم ان يجعل البحث عنهما اصليا فيبدل الموضوعات بالمفهومات
فصار البحث عنهما اصليا لكونهما من احوال المفاهيم حيث يكونا خارجين عنها
محمولين عليها وقال الشارح لا وجه لهذا التبديل اذ على تقدير المفهومات يكون من الامور العامة بالاصالة
اما كون العدم من احوال الموجود لانه يحمل العدم على الموجود ذاتيا زيد مثلا معدوم معناه انه زال عنه
الوجود ... بعد وجوده فذات زيد الموجود ... الموجود الخارجي المعدوم ان يحمل ارتفاع المحمول
او الخارجي المرتبة الى نسبة المحمول فاذا كان المراد هو المعنى الاول يكون معنى زيد معدوم ... فلا يكون
العدم حالا له واما اذا كان المراد المعنى الثاني فلا لكون ... مع التقدير ... حالا له
المحمول ... بالتفصيل ... الموضوع ... العدم ... الموجود يكون حالا له
لا يقال يمتنع ان يجتمع مع الموجود ... الا لزم اجتماع المتنافيين لانا نقول كيف يحمل مع التنافي
انه متناقضان ... الحمل ممتنع اذا اعتبرت القضية ... مطلقة
او مطلقة ... فلا يمتنع الموجود معدوم ... الموجود بالفعل ... بالفعل ... موجود
في وقت معدوم في وقت فصار العدم من احوال الموجود ... فصح ... العدم على هذا التقدير
من احوال الموجود الخارجي

من احوال
الوجود والعرض ولا يحمل على الوجود ولا غيره فيه فظهر بما قررنا ان المراد من قوله سابقا بتبعية المحمول لا بالاصالة
اذا قد ثبت ذلك سقط الاشكال ... وهكذا حال الامتناع اذا اريد به الممتنع ... العدم اذا
بالمعنى المذكور في العدم ... الوجود العرضي فيكون من احوالها ... الامتناع الذي بحمل ...
لا يحمل عليها ولا يختص بالموجودات ... لان البحث عنه ليس من جهة الخصوصية ولما كان ملحقا ان
... المراد من احوال الموجود ما كان مخصوصا به ... حمل العدم
والامتناع من احوال الموجود ... تقوله ... ان لا يكون
الامكان والماهية من الامور العامة لعدم اختصاصها بالموجود لما كان ... عليه
ان البحث عن الماهية والامكان ... لان المراد من احوال الموجود ما لا يكون منافيا له
لا ما كان مخصوصا به كما توهم فدفعه بقوله ... وان صح جعلهما من الامور العامة
لكن يلزم ان يكون البحث عن العدم والامتناع استطراديا ... وقوله ولان يريد انه
المراد ... جعل البحث عن العدم اصليا ان يقال المراد من العدم ... العام
المنهم ... من احوال الموجود ... تقوله ولان
... ان هذا ... ذكرناه ... الیه
اقول ... غاية البعد ... لان ... الممتنع ... بمقابل
ان البحث عن الممتنع ... المعدوم ... فاحفظه ... كنت

مبنی على انه طرق بحث جیلان کذا الحال في سائر الاحوال ولا تكرر ثم نرى حوازن العین بان کیم کردن فعل

برنعلم فعل که هیچ یعلی درکو بنا شد قوله ثم ان المحقق الدوانی ذکر ان المعتزلة الامور العامة

على تعریف المتقدمین ان یکون شاملا لجمیع الموجودات اما بنفسه او مع ما یقابله من تعلق غرض علمی بهما ولا شک

ان الامکان الخاص والوجوب الذاتی من الامور العامة ان من المقابلة في التعریف ما هو المشهور من التضاد

والتضایف والسلب والایجاب والعدم والملکة والامکان مع مقابله الوجوب وان لم یشمل جمیع الموجودات

لکنهما لیسا من الاقسام الاربعة اما التضایف فظاهر واما التضاد فلان الامکان لیس بوجودی بل معناه

السلب واما العدم والملکة فان من شان الممکن الخاص لیس الوجوب الذاتی واما السلب والایجاب اذ لیس معنى

الامکان سلب الوجوب کذا سلب الوجوب لیس بل لا یحتمل مقابل الامکان بهذا المعنی الامکان او ضرورة الطرفین

ومقابل الوجوب الوجوب التعریف وبعد ضرورة الطرف المخالف الموافق وهو وان یشمل کل منهما مع

مقابله جمیع الموجودات لکن لا یتعلق المقابل غرض علمی وان اردت من المقابلة مطلق المنافات وانهم

جعلوا الامکان بالوجوب من الامور العامة لشمولهما جمیع الموجودات لکن یلزم ان یجعل الاحوال المختصة بکل

واحد من الثلاثة من الاحوال المختصة بها فرق التی یصدق علیها المقابلة بهذا المعنى داخلا في الامور العامة

ویلزم جعل جمیع مسائل الکلام من الامور العامة هو حال المراد اختیار الشق الثانی باللزوم

علیه من تلک المادة وتخصیص الامکان والوجوب في تحریر الایراد بالعلیة والمعلولیة والتقدم

والمدد مسائل جمیع ما یبحث في هذا الفصل کذلک وهو وجه ظاهر وغیرهما من المقابلات المبنیة المشهورة

فاصل تحریر المراجعة انه لو کان المراد من المختص الامکان لیشمل من الموجودات المعلولة للاشیاء وان

قوله لیس بناء على المباحثة اختار الشق الثانی وندفع الایراد بانا لا نلتزم جعل الاحوال المختصة من الامور العامة

مثل اللاوجوب واللاامکان وامثالهما من الامور العامة وان کانت

مع ما یقابلهما شاملة لجمیع الموجودات لعدم تعلق غرض

علمی بها قوله وقد یجاب عنه ایضا باختیار الشق الثانی بعد

تخصیص نکاته اختیار الشق الثانی قوله الفصل الاول فی

الوجود والعدم قبل الخوض في الشرح لا بد وان یذکر مقدمة لو

تاملت فیها وحفظتها لاندفع الاشکال عن اکثر المباحث من

المباحث الاتیة ویرجع اغلب المنازعات لفظیة علی ما وعلم

فهم القاصر وقریحة الفاتر فاقول الوجود قد یطلق ویراد به المفهوم

العام الاعتباری الانتزاعی الذی یعبر عنه بالفارسیة بهستی

وکذا الموجود المعبر عنه بهست وقد یطلق علیهما الوجود المطلق

والموجود المطلق وقد یعتبر من المفهوم العام الانتزاعی مقیدا

بقیود کلیة او جزئیة کوجود الانسان والرومی وزید ویقال للاول الوجود النوعی

وللثانی الصنفی وللثالث الفردی والخاص وقد یطلق ویراد منه مصداق

هذا المفهوم الاعتباری الذی ظرفه الخارج سواء کان في الذهن او الخارج

کوجود الواجب والانسان وزید وعمرو وقد یطلق على الوجود الذی

او المصلحة او الخاص او المانع وهو مذهب المحققين امر محقق ثابت
متحصل فهل هو واحد او الموجود متكثر فيه فيكون من وحدة الوجود والوجود
ويكون لعدد الموجودات وكثرتها بالطور العكسي كما هو معتقد بعض من تأخر
في هذا الفن او انسحب كما هو رأي بعض آخر منهم وهذا هو مذهب الصوفية
ويسميه المتأخرون بلا الاشراقيين فارح المثنوي حيث قال چونکه بی‌رنگی اسیر رنگ شد
موسی با موسی در جنگ شد چون به بی‌رنگی رسی کان داشتی موسی و فرعون دارند آشتی
وهذا مخالف لظاهر الشريعة كمال المخالفة فانهم قالوا مفض لنفي
الدين ومؤسس للحق واليقين وهو على ذلك لغاية والموجودات متعددة
باعتبار انتساب الموجودات اليه انتساب باخص عن لزوم ثبوت المبدأ في المشتق
كما اللابن والتامر والحداد فيكون من وحدة الوجود وتعدد الموجود وهو مذهب
ذوق المتألهين واليه ذهب القاضي سعيد القمي والمحقق الدواني
في اواخر مؤلفاته او هو والموجود كلاهما متعددان مع بينونة بينونة
عزلة احدهما وجود الواجب في الذات ووجودات سائر الموجودات كما ذهب المشائين
وهذا يوافق ظاهر الشريعة او ليس له مصداق خارجي اصلا الا بحسب
الانتزاع اعتبار ينتزعه العقل من الماهيات المجعولة كما اشتهر من

المتكلمين

المتكلمين والقائلين باصالة الماهيات دون الوجود مطلق الوجود
ويراد منه الوجود بالمعنى الكائن او بحسب التمييز يكون من الواجب
والممكن فاحفظ هذا فانه ينفعك فيما ثبت فيما نتلو عليك
وان كان غير موفق لفهم بعض الناظرين فانه اريد ذكر ما فهمت لا ما
فهمه الناس فهي يصح ان يذهب كل حزب بما لديهم فرحون وان
كان من المطالب العالية الا ان الله المعين في جميع الاحوال قوله
اختلفوا الظاهر ان المتنازع فيه لفظ اذ من قال ببداهة الوجود وبداهة
الحكم ببداهته لم يرد قطعا والعام المفهوم او افراده ومن قال بالخفاء
تصوره وكذا من قال يكون تصوره كسبيا اراد منه الفرد الذي هو الذي
يكون للخارج ظرفا لنفسه ومن قال بامتناع تصوره اراد تصور حقيقته
وادراك كنهه ومن قال بانكشاف تصوره اراد تصوره بالوجه لا بالـ
لكنه وكلام القاضي لا يعتبر به شك قوله يقطع به كل عاقل لا كل له
ادنى شعور الى انه اذا سئل الصبي الصغير بان اباك موجود او لا
يقول نعم او لا قوله ثبت انه اعرف الاشياء ولو لم يكن بديهيا لزم انه
يكون مكتسبا من هو اعرف كما هو في معرفة الموضوع والاعلم من الكلام

بديهية وانتفاء فكيف يمكن الحكم بأن لا يكون بديهياً وهذه المقدمة تنبيهية لا
استدلالية فلا تغفل قوله أي الوجود والعدم كما هو الظاهر لاحتمال أن يكون المراد
من الوجود والعدم الموجود والمعدوم بذكر المبدأ وإرادة المشتق إذ يمكن في المظهر
استخدام كما يجيء وكلاهما خلاف الظاهر قوله ولهذا المتكلمين أي بعضهم كما في شرح
المقاصد قوله ثم قال وأنت خبير بأن اشتمل على ردين أحدهما أن ما قرره من
أن الوجود ثابت عينه من حيث أنه لا مدخل فيه لكون العين بمعنى غير بل مناط
أن الثابت على قسمين ثم أقيل غير ثابت الغير أو ثابت عينه الثاني أن لا انفكاك
من إثبات الإمالة الثبوت إلى الغير ولا يخفى أن الرد الأول في غاية الوضوح والصحة
وأن الثاني مبني على معنى اللغوي دون العرفي كما ذكره الشارح قال الموجود بالعرف في
الموجود والوجود في الكل كما منهما ثابت لكن أحدهما بالذات والآخر بالغير كما يقال
أن الشمس ونحوها مضيئان بالذات وبالغير وكذلك الذهبي والمذهب أي مثلهما
قوله أقول نعم هذا الرد وارد لكن بعض اغتشاش أن شارح المقاصد أثبت ما أثبت الغير
لا باعتبار حمل ثابت الغير على ثابت عينه وكلام شارح المقاصد صدر رد على المتكلمين
من حيث تحكيمهم باعتبار حمل المذكور ودفع الإيراد بزعمهم بهذا الاعتبار فهذا
الرد على شارح المقاصد وارد لكن لا دخل له لكلام المتكلمين للعمر إلى قوله

لعمري

١٨٩ لعمري غير لطيف ولا موجه بل حق للحوق محض الإيراد على الكلام أن الثابت على
قسمين قوله لعمري العمر بالضم زمان الحياة وبالفتح نفس الحياة وإذا دخل عليه لام القسم
يجب أن يقرأ بالفتح لأن المحترم نفس الحياة لا زمانها لاشتراكه بين المحترم وغيره
وهذا الكلام قسم شركنا ذكره مخافة الاستطالة قوله وفي كلام الفارابي أن أجيب
له هذا التعريف باللازم والمراد بالواو فيه أو والتعريف على سبيل منع الخلو فلا النظر
وهذا أن التعريف أن الموجود الحاصل في الأعيان للاعتبار فلا تغفل قوله أي
مختلف الظاهر لكن التفسير من كلام الشارح قوله لم يعرف بهما أي لم يمكن تعريفهما
بما هو أشهر منهما فكان المصنف عرفهما بهما قوله كان بطلوا أن تعريف
الوجود أو جواب لما قوله لم يبحث عن ذلك أي لم يبحث المصنف عن إرادة
تعريف الوجود والعدم أبطل تعريف الوجود والمعدوم قوله هذا هو المراد
من اعتذر المعتذر هو السيد الشريف في حاشيته بشرح القديم قوله تعريف
الوجود بالثابت العين هذه العبارة منشأ توهم المورد الآتي حيث لا توهم أن
تعريف المشتق بالمشتق مستلزم لجواز تعريف المبدأ بالمبدأ مثلا قوله
تحديد الوجود والعدم بالثابت العين أي عند الوجود والعدم وذكر تعريف
الوجود فقط اعتمادا على فهم المتبع قوله بل أعلم تحديده الموجود

عبارة عن الثبوت وضمير منه راجع الى الثبوت وتحديده الى الوجود وضميريه الى الوجود
اي تحديد الوجود بين المعنى تحديد له بثبوت يفهم من الثابت قوله فلا يرد
عليه المورد شارح الجديد وقد عرفت منشأ توهمه قوله حيث انه مشتق الشيء
بل هو تعريف لما صدق عليه لا تعريف للمفهوم قوله لدلالة الوجود والعدم
عليهما فعلية في الضمير استخدام وعلى التثنية في المرجع تجوز بسلب قوله
كما اشرنا اليه حيث قال كما هو الظاهر قوله مثل قولهم الموجود كان الثابت.
بقولهم ان مثل قولهم الوجود فيحتمل ان يكون اشارة الى ان الدور في تعريف الموجود
والمعدوم مستلزم للدور في تعريف الوجود والعدم كما او اما الى عدم الفرق بين
الوجود والموجود والعدم والمعدوم او الى ان المراد من الوجود والعدم في المتن
المعدوم والموجود قوله هو الذي يكون او منفعلا لا يخفى ان هذا التعريف لا يصدق
على العدم ايضا فان عدم العلة علة لعدم المعلول فلا يكون مانعا الا ان يقال
المراد بالفاعل المؤثر وظاهر ان عدم العلة غير مؤثر في عدم المعلول بل عدم المعلول
مترتب على عدم العلة ويستتبعه لفظة او في هذا التعريف للتقسيم والتنويع
لا للترديد كما اشرنا اليه في كلام الفارابي وهذا التعريفات للوجود الخاص
الذي ليس بمحل النزاع فلا تغفل قوله هو الوجود لا غيره الضمير راجع الى

الموصوف اي الوجود فالموجودات منحصرة في امور اربعة الوجود والموجود والعدم والمعدوم
ولا يمكن اعتبار غير الاول لامتناع حمل غيره على الوجود الذي هو المعرف
فقد اخذ في تعريف المعرف نفسه فلا يرد عليه منع الحصر قوله يعرف بالمعدوم
لو قرئ يعرف على صيغة المجرد فالامر كما ذكره الشارح وان قرئ من باب التفعيل
فلا قوله هو الدور بمرتبة اذ هو صريح في المصرح قوله وفي بعضها بمراتب
في الثاني من التعريفات ولم يكن ذلك في المصرح ايضا بان يكون المراد من
قوله وهو سلب الضرورة اه مفهومه ومعناه لا التعريف قوله واورد الى المحقق
الدواني نقضه على شارح التجريد باختيار ذلك والمراد بالمواد الثلث في الوجوب
والامكان والامتناع وحاصل المراد هو الامكان قوله والمعرف في حيز المنع
في نفسه بناء على ان يكون الكلام في الوجود الذي هو وقد عرفت ما فيه فيما قدمناه
وحاصله ان الامر دائر على ما ذكرنا لكن المأخوذ في امكان الاشياء الذي ليس
نفس المعرف قوله واعتبر ان يكون الى ولو سلم ان لا يكون المعرف بالانتفاء
وجود الشيء في نفسه او الوجود الذي هو لا يكون مطلق الوجود بل الوجود الخاص
نفسه ووجود الشيء الرابطي فلا دور لان المأخوذ في التعريف هو الاخص
اذ هو الرابطي والمعرف هو الاعم ومعرفة الاخص غير موقوفة على معرفة

الاعم الى شروطه منتفية هنا فلا يلزم الدور اه قوله وكون المعرف معلوما بالا
لكنه وهنا شرط ثالث لم يذكره وهو ان يكون تعقل الخاص بالكنه مستغنيا عن
جميع اجزائه ولا يخفى عليك ان هذا الشرط موقوف على جواز تعريف الاعم
بالاخص وهو غير معلوم قوله وان الكون المأخوذ فيه الى آخر كلام المحقق عطف
على قوله ان الوجود الثلث والرد على شارح الجديد بالاعتبار الثاني وحاصله
ان المعرف بالفتح هو الوجود الخاص وما يعبر عنه الكون في التعريف هو الوجود الرابطي
فلا يكون مرادفا له حتى يلزم الدور ولا يخفى عليك انه مبني على كون التعريف
للوجود الخاص وقد عرفت وستعرف خلافه قوله بل الخبر القول وحاصله ان المعرف
بالفتح ليس هو الوجود الخاص كما ذكره المحقق في الحواشي اذ قول المصنف في بيان
اذا حمل الوجود او جعل رابطا يدل على ان المبحوث عنه مطلق الكون الشامل
للنسبي فيكون الوجود المأخوذ في التعريف هو الوجود النسبي مستلزم لاخذ احد فردي
المعرف في التعريف وهذا الحق وحاصل الجواب ان هذا القول من المصنف الى آخره
ما ذكرنا لكن للمعرف ان يقول ما عرفت الا الفرد الخاص فقط لوروده فرضا لكون المعرف
بالفتح اعم من الخاص والنسبي لا يلزم الترادف لكون المأخوذ في التعريف اخص من الفرد
وقد عرفت انه صحيح اذا جاز التعريف بالاخص وهو غير معلوم بل الظاهر عكسه
قوله

قوله وانه على تقدير عطف على قوله ان الوجود الثلث والرد على الشارح
سيجيء بالاعتبار الثاني ايضا لكن بالنسبة الى القدم بخصوصه قوله الى الموا
ن ارادوا الى آخره ان اراد المراد لكن يرد لفظ التعريف من الجواب
انتفاء العدم قوله فاني الشيخ في الشفاء تأييد وتوضيح لما ذكره المصنف و
عليه الشارح وهو تأييد بان المراد من الموجود هو العام المفهوم وكذا الو
جود الذي هو مبدأه وهذا اقوى الدلائل على ان ما عرف فيه هو الوجود المطلق لا
الخاص فافهم قوله كما ان في باب التصديقات مبادي اه تنبيه وتمثيل على ان هذه
المذكورات لا برهان عليها ولا حد لها فلا تغفل قوله كتنبيه التصديقات اه ظاهرها
رجعه المبادي قوله وان لم يكن التعريف في بعض النسخ وجد هكذا فيجب
ان يقرأ بالفتح حتى يكون عطفا على قوله ان في باب التصديقات وفي بعض
النسخ قد خطا على ان قوله بل في النفس اخفى لكن يكون بالنسبة المنع
ادا الفضل ليحل الكلام حج كذا لا يخلو عن شيء فان المثل والحال ليس بر
حقيقة بل تنبيه قوله بخصوصه ما مر زيد تركه للتنكير ابهاما وشاعيا
وتنشيد عنها طرف التقييد ويحتمل ان يكون نكرة مقصرة ويكون المعنى
حج بخصوصه شيء من الالفاظ يوافق اخصيته قوله انما مثلا بالوجود

قوله الا الشيء الذي هو اعم الامور كلها كالموجود من التصريح بان المراد من العلم
المفهومي قوله لئن لم يكن فاعلا او منفعلا من هذه قرينة لما ذكرناه سابقا في الوجود
بمعنى او قوله والمراد الغاية لم يتضح لي ذلك الا انه يحتمل ان يكون ذلك اشارة الى
كون الموجود فاعلا او منفعلا ويكون المراد من القضايا البرهان ويحتمل بعيدا
ان يكون اشارة الى تعريف الموجود ويكون المراد من القياس التمثيل والتنبيه
قوله لان تعريف الشيء حقيقة صيغة مفعول مطلق محذوف اي تعريفا حقيقيا قوله
فلعله فهو مسلم يعني سلمنا ذلك لكن لا ينفعك لاحتمال ان يعرف بوجه اخر كما للكنه
قوله ممنوع يعني يمنع بناء على ان النزاع في الحقيقي الحاصل وجوب ان لا يمنع
منع ان النزاع في ذلك بل في العام المفهوم ويصير النزاع لفظيا كما مر انفا
قوله هذا المفهوم العام اي الوجود المطلق كما بيناه في المقدمة قوله اذ وعلى ان
معارف تعارض للشبهات كما هو الان شأن اولئك الا بهما غير حسن كما عرفت
ما مهدنا الباب قوله كون الوجود متصورا بالبديهة مثلا في تصوره والحجج
نقض التعريف بما ذكره بالتفات النفس اليه قوله اي الحكم بكونه بديهيا كسبيا
يحتج بالبرهان والاستدلال فان قلت اذا كان تصور الوجود بديهيا فكيف
يتصور ان يكون التصديق بهذا الحكم نظريا قلت تصوره ظاهر غير خفي

وتبيينه

وتبيينه لكن زيادة التوضيح والقول ان معنى تصور الشيء لي الوجود متصورا بديهيا
لا حضور ذلك الشيء في الذهن وتعقله لا يحتاج الى شيء الاكتساب من التعريف
بل هو حاصل في الذهن بالالتفات اليه وهذا المعنى غير مستلزم لتصور البديهي فضلا
ان يجعل محمولا وحكم به لشيء بالضرورة او بالنظر واذا اريد اثبات البديهية
لذلك المتصور بان يجعل تصور الوجود مثلا المتصف في الواقع بالبداهة موضوعا
ويجعل مفهوم البداهة محمولا اخر بل يحتاج اثبات ذلك المحمول للموضوع بحكم
الاستدلال فيكون التصديق بالبداهة نظريا وقد لا يحتاج فيكون ذلك التصديق
ايضا بديهيا والحاصل ان هنا مطلبين احدهما الوجود متصور بالبداهة وثانيهما
تصور الوجود بديهي ففي الاول الوجود موضوع والمتصور محمول والبداهة كيفية
نسبة للادراك وهذا معنى بداهة تصور الوجود وفي الثاني جعل تصور الوجود
موضوعا والبداهة محمولا وح يجوز ان يكون الحكم بثبوت المحمول للموضوع
بديهيا او كسبيا لكن في المثال يكون نظريا على زعم الامام وبديهيا على
ما هو الحق وهذا معنى كون التصديق ببداهته نظريا بالنظر الى التعقلات
العقل والتصورات بعد نقض التعريف فقد ثبت ان الضرورة نظري واما
اذا اريد اثبات النظرية للتصور لاحتاج الى البرهان فيكون التصور نظريا

والتعريف

والتصديق بديهيا بالعكس ما ادعى الامام في الوجود فقوله لكونه متصورا بالبديهة معناه
لكن تصوره لا يحتاج الى التعريف وقوله الحكم بكونه بديهيا يكفي معناه ان في اثبات
البداهة لتصور الوجود يحصل من الدليل وحاصل الدليل ان الحكم بان كل شيء معدوم
او موجود بديهي وبديهيته موقوفة على بداهة الاطراف فيجب ان يكون تصور الوجود بديهيا
فيثبت المطلوب فان قيل ان يرجح قولي الشيخ لا يخفى عليك ان هذا الدليل لا يدل على المطلوب
وهو ان الحكم بكون الوجود بديهيا يكفي فان حاصله لو ثبت ليس الا ان تصور
الوجود بديهي لا ان الحكم بانه بديهي يكفي وهذا القدر لا يكفي في كيفية الحكم بالبداهة
فانه ربما لا يمنعه دليله لكثرة على شيء مع عدم علمه في المعلومية اقول حاصله
ان غاية الاستدلال اثبات البداهة لتصور الوجود وهو ليس بمطلوب بل المطلوب
اثبات الكيفية لبداهة تصور الوجود ولا الزمه نعم دلالته على ان يكون الضمير
قوله
في فيستدل عليه راجعا الى الكسب والمذكور بل هو راجع الى ما هو
الكسب اي اثبات البداهة لتصور الوجود كما يعرف به الفاضل قوله فيستدل عليه
ومن ههنا تفطن ... جميع [illegible]
الشارح كما يظهر بادنى تامل في هذا الكلام ان الامام ليس بصدد اثبات كون
الحكم المذكور كسبيا بل بصدد اثبات البداهة لتصور الوجود بالبرهان وكلام ...

مرادهم

١٩٣ بجزئيه فهو ادعى بالبداهة في تصور الوجود وادعى بان يكون الحكم عليه بالبداهة
لان ما يتوقف عليه البديهي اولى بالبداهة او بالبداهة ومنع الفوشجي دليله
ان التصديق البديهي قد يكون اطرافه كسبيا واقول هذا غير متوجه على طريقة
الامام حيث لم يرد التصديق على انه يمكن ان يقال المقصود ان ما يتوقف عليه
عليه التصديق من حيث انه بديهي اولى بالبداهة لا مطلقا فان قلت استدلال
الامام منقوض بقوله كل شيء اما ان يكون مثلا او لا بالضرورة وهذا التصديق
البديهي موقوف على تصور الانسان فيجب ان يكون اولى بالبداهة قلت الامام لا
يقول بداهة ذلك التصديق اذ بداهة التصديق عنده موقوفة على بداهة جميع
اجزائه فلو كان التصديق بديهيا يجب ان يكون تصور الاطراف بديهيا وهذا
في الحقيقة نقض على مذهب الامام لا على ما نحن فيه قوله اطرافه بجميع اجزائه
هذا مذهب الامام حيث قال بعدم بداهة التصديق وما يذكره من الموضع ...
لمحمول والنسبة والحكم قوله وان زعمت ان الحكم جزء على ان يكون مركبا الامام
من التصديق كما هو مذهب الحكماء قوله بديهي مطلقا اي بجميع اجزائه فيكون [illegible]
[illegible] الاول ويحتمل ان يكون المراد اعم من نفس الحكم او جميع الاجزاء ويكون ...
المصادرة باعتبار احد الجزئين وتحصل الجواب ان المصادرة لازمة اذا

اذ الحاصل ان بداهة التصديق موقوفة على بداهة تصور اطرافه لكن التوقف ليس بلازم
بل اللازم الشنيع لحرمع العلم ببداهته تتبع بداهة الاجزاء من غير توقف و تقدم و
هذه غاية الدقة فتامل فيه حق التامل قوله بل يستتبع اي مع حصول العلم
ببداهة هذا الحكم حصل مع العلم ببداهة اطرافه من غير توقف و تقدم فما الشبهة الرجوع
لا الوجدان على مذهب الامام قوله ثم اجاب عن هذا الاستدلال اي بعد خروج الاراد
عن استدلال الامام اجاب عن الاستدلال بان ما تتبع بداهة الحكم اي بداهة الاطراف
بوجه ما وهذا غير نافعة في المقام فان الكلام في بداهتها بالكنه اقول هذا مبني
على ان يكون الكلام في الوجه الخاص اذ العام ليس له كنه ووجه بل الاستبعاد منه
الا ما يعبر عنه بالتشخيص و مراد ان الكلام في العام والفرد في من كلام
الموقف عدم تمام الدليل و ظهور دفعه قوله و قال شارح المقاصد في الجواب
هذا بعينه ما ذكره صاحب الموقف الا انه ذكر المنع على المعارضة فقال هو ممنوع
بل معارضة قوله لكنه لا يثبت اذ ابداهة نفس الحكم لا يستلزم بداهة الاطراف
بوجه قوله اي فلنا بل معارضة بلا فيه غير سبق على صاحب الموقف قوله و تحقيق
اللزوم معارضة المفهوم من بين قوليه العلم بالكل اما نفس العلم بالاجزاء اه
هذا اللزوم باعتبار المعلوم ان كان مركبا اعتباريا فليس العلم بالكل الا العلم

بالاجزاء

١٩٤

بالاجزاء وان كان مركبا حقيقيا فالعلم بالاجزاء ليس هو العلم بالكل بل يحصل
منه ومن العلم بالصورة الوحدانية قوله كما انه يعلم الخ على الموافقة قوله ممكن الافادة
منه نفس العلم التعبير قوله فان قيل حاصل الخ ما ذكره من المعارضة يلزم لو توقف
تصور الكل على تصور الاجزاء بالتفصيل وهو ممنوع والسند انه قد تعقل اه قوله
فلذا اثبت كون المدعى من القسم الاول اي مما يتوقف تصور الكل على تصور الاجزاء
واللازم المعارضة على الامام قوله ولو سلم رفع التصور اي لو سلم ان العلم بالكل لا
يستلزم العلم بالاجزاء مفصلا سواء كان المركب حقيقيا او اعتباريا فنقول المنع
صحيح بالنسبة الى تصور اجزاء المركب واما في التصديق ببداهة المركب فلا اذ لا معنى
للتصديق اه قوله ولو سلم فلا يلزم اي ولو سلم ان العلم بالكل لا يستلزم العلم
بالاجزاء مفصلا سواء كان العلم تصوريا او تصديقيا او كان في العلم الاجمالي
لكفاية وليس فيه معارضة فنقول هذا يلزم عدم المعارضة في دليل الامام الا انه
ايد الجواز ان يعلم الدليل اه وهو باطل بالضرورة وبالاتفاق قوله ثم ان شارح الموقف
غرض السيد منه تتميم قاعدة ان العلم بالكل سواء كان تصوريا او تصديقيا فلا
يستلزم تصور الاجزاء بالتفصيل لئلا يلزم المعارضة في كلام الامام وبان ثبت بهذه
لا يلزم نفع جميع الكلام شارح المقاصد المذكور انفا في قوله فلنا لو سلم

فصحح الموقف في دفع المصادرة عن الامام وايراد دليله بوجه آخر وشارح المقاصد

اراد دفع كلام الموقف حتى يندفع المصادرة على الامام والسيد اراد تتميم كلام

الموقف بحيث يندفع ايراد شارح المقاصد عليه وتتميم كلام الامام والشارح الحنفي الجديد

اراد المحاكمة بتصحيح كلام شارح المقاصد حتى يندفع كلام السيد فاندفع

كلام الموقف فكان المصادرة واردة على الامام وتنقيح المقام وتحقيق كلام

السيد على ما سمعته من الاستاذ اعلى الله مقامه بحيث يندفع عنه الايراد من

الاول هو ان يتوجه عليه ما ذكره الشارح هو ان الحكم بالامتناع اللغوي يقتضي

فحينئذ يمكن الحكم بتصور جميع اجزائه بديهيا على ما هو مذهب الامام ثم مثل كان

الاول ان يكون هذا الحكم جاريا منا بعد تصور الاطراف والتصديق بديهيتهما وكذا

ان الاستدلال في المقام بهذا المسلك سالك للمصادرة كما قرره شارح المقاصد

وصحح الشارح الحنفي وهو ان مراد السيد انه لا ان يكون ثابتا البديهي جاريا منا

بسبب حكم البله والصبيان والعوام وجاز حكمهم سببا لحكمهما بالبداهة

نحن هنا غير محتاجين الى تصور الاطراف والحكم ببداهتهما مفصلا بل يكفي

الاجمالي بعنوان ان هذا مما حكم به البله والصبيان والعوام وكلما حكم به

الصبيان والعوام يجب ان يكون هو وتصور الطرفين والتصديق ببداهتها

بديهيا

١٩٥

لانا نقول ريد في الطنبور نغمة اخرى فان الموجودات الخارجية يمتنع حصولها

في الذهن وعلى فرض حصولها في الذهن كيف تكون جزءا محمولا على العام المفهوم

وما يجري عدا في كلام الشارح سيظهر لك هناك ان شاء الله ان ذلك الكلام منه على

سبيل الجدل والحق عندك ما قلته وان الحق ان الوجود العام المطلق لا يمكن تعريفه

بوجه من الوجوه قوله لزم تقدم الشيء على نفسه لم يتعرض لبيان الملازمة لظهوره

فقوله اما الاول بيان لاستحالة كون الشيء معرفا لنفسه وقوله واما الثاني بيان لامتناع

كون الجزء مساويا للكل فلا تغفل قوله وهذا للزوم بيانه اي لزوم تقدم الشيء على نفسه

ومساواة الجزء للكل في تمام الماهية يبتني على كون تكوين الوجود المطلق عينا للاجزائه او جزءا

لها قوله يلزم الثاني او مفهوم لها يلزم الاول قال في الحاشية كذا عبارة شرح

المقاصد والاولى ترك التخصيص اذ على التقديرين يلزم الامران جميعا اما لزوم الاول

على التقدير الاول فظاهر واما لزوم الثاني على التقدير الثاني ايضا فلان جزء الجزء

مساو للكل اذ لا ضرورة في حمل الاجزاء على القرينة مع انه لا يجدي في تقدير الاول قوله

والا فيجوز اه اي وان لم يكن الوجود المطلق الذي فرض التركيب فيها نفس مهيات

الوجودات ولا مقوما لها بل كان خارجا وكان مركبا من الوجودات لا يلزم

شيء من المحالين قوله هي نفس المهيات اه جملة معترضة ذكره تحقيقا للمقام ولا دخل له

في تقرير المدعى فحاصل قوله والا فيجوز ان يكون اه ان لم يكن الوجود المطلق نفس ماهية الوجودات

او مقوما لها فيجوز ان يكون مركبا من اجزاء هي وجودات خاصة ويكون المطلق خارجا

عنها فلا يلزم تقدم الشيء على نفسه ولا مساواة الجزء للكل وهذا هو الذي ذكرته انه لم اتصوره

قوله بل في معروضه اي يكون التركيب في معروض ذلك الامر الزائد الذي هو الوجود مثلا الوجود

مركب من آ و ب فاما ان لا يحصل عند اجتماعهما امر زائد كان هو الوجود فيلزم ان

كون الوجود محض ما ليس بوجود وان حصل وكان الحاصل هو الوجود فلم يكن تركيب الوجود

من آ و ب اذ حقيقة الوجود ح هو ما حاصل منهما لا نفسهما قوله وهذا بناء اشارة

الى كونه نفس ذلك الامر الزائد العارض قوله فاما ان يكون معروضا لها او يكون الزائد

والاجزاء معا عارضين لشيء اخر وح لا يصدق قوله لم يكن التركيب في الوجود الذي

هو نفس ذلك العارض قوله فاما ان يكون معروضا لها اي لو لم يكن الزائد عارضا

للاجزاء فاما ان يكون معروضا لها او يكون الزائد والاجزاء معا عارضين لشيء اخر

وح لا يصدق قوله لم يكن التركيب في الوجود الذي هو نفس ذلك العارض قوله

فاما ان لا يكون عارضا اه عطف على قوله فاما ان يكون معروضا والحاصل ان ههنا

احتمالات اربع كون الزائد عارضا وكونه معروضا للاجزاء وكون الزائد والاجزاء معا

عارضين لاخر وكون الزائد لا عارضا ولا معروضا واعتبر الاول منهما دون الباقي قوله وبالجملة لو تم

ماذكره

ماذكره للزم امتناع التعريف الرسمي لشيء من الاشياء والحل كما سيجيء في الفرع ان الرسوم

يتصور بوجه ما فيحصل الرسم ولابد ان يكون لنا علم او ظن باختصاص الخاصة بالاستقراء

او بالبرهان وبعد ذلك لا يلزم شيء قوله بان يقال اجزاء البيت هذا مثال ذكره شارح المقاصد

ومثل في شرح المواقف بالسكنجبين واجزائه قوله ولا يكون التركيب في البيت هذا التقرير على

وفق تقرير الامام بناء على ان الظ ان يكون الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية العارضة للاجزاء

كما مر والا فيقال ان لم يكن الامر الزائد عارضا الى اخر ما ذكره فلعل هذا تبديل لفظ الوجود

بالبيت او بالسكنجبين قوله والحال انه اختيار للشق الثاني اي الاجزاء غير وجودات وبعد اختيار

هذا الشق اختيار للشق الاول من الترديدات في هذا الشق اي بعد اختيارنا ان الاجزاء غير

وجودات نختار انه يحصل منها امر زائد لكن ليس الا المجموع الذي هو نفس الوجود فلا يكون

التركيب الا في نفس ذلك الامر الزائد اذ ليس هو الا المجموع وما ذكر من الترديدات موقوف على

ان الزائد زائد على المجموع لا عينه قوله والعشرة محض الاحاد مثل تمثالين احدهما

مركب حقيقي والاخر اعتباري قوله فان قيل هذا اي كون المركب مجموع امور لا يكون هو

شيئا منها انما يستقيم في المركب بالنسبة الى اجزائه الخارجية وكلامنا ليس هناك

بل في الاجزاء العقلية التي يستحيل كونها مغايرة للكل وهذا الكلام بعينه قوله فان قيل الى

قوله وقد يقال وما قبله عبارة شرح المقاصد من غير تغيير قوله الزاما مفعول لاجله للجار والمجرور

وكانه دفع دخل يمكن ان يقال كلامنا في الوجود وهو عين المهية والمهية من الامور الخارجية
ولها اجزاء خارجية يمكن تعريفها بها فلم لا يجوز ان يكون الاجزاء اجزاء خارجية للوجود مغايرة
له اجاب بان كلامنا ليس في الوجود الذي هو عين المهية ويكون مشتركا لفظيا حتى يمكن ان
يق فيه ما ذكرته بل كلامنا مع من قال بزيادة الوجود وكونه مشتركا معنويا ومتصورا بالكنه
كابي الحسن الاشعري والحسين البصري والدليل على ذلك انه لو كان الكلام على تقدير العينية
للمهية لا يمكن ان يقال ان الوجود مطلقا بديهي او كسبي او متعقل بالكنه او بالوجه فانه يختلف
باختلاف المهيات بالبداهة والكسبية وبالتصور بالكنه والوجه فاذا كان الكلام مع من قال بزيادة
الوجود وعدم عينيته للمهيات يجب ان لا يكون اجزائه الا من الاجزاء العقلية واجزائه
العقلية لا يمكن ان يكون امورا غير الوجود ويتصف بالعدم او يكون عين المهية او لا يكون متصفا
بالوجود ولا العدم لوجوب حمل الاجزاء العقلية على ذي الاجزاء وشيء منها لا يحمل على الوجود
فلا يصح الحمل او مناطه كون الاجزاء غير الوجودات وهذا ما وعدناك انه يجيء في الشرح عدا
وسيجيء ايضا قوله لا يصح الحمل بان اجزائه الوجود اه كما في الحاشية. لان الحمل يتوقف على شيء
من ذلك لان اجزاء الوجود اذا لم يكن شيء منها لوجود زائد على المهية كما هو الفرض فاما
ان يكون عدما واما ان يكون وجودا هو عين المهية واما ان لا يكون عدما
ولا وجودا بل يكون مهية من المهيات وان كان الكلام في الاجزاء

العقلية

العقلية المحمولة وهذا تصريح بما وعدناك وعلى تقدير زيادة الوجود على المهية لا شيء
من هذه الاحتمالات الثلاث اما الاول والثالث فلعدم الحمل واما الثاني فلان الكلام
على تقدير زيادة الوجود فالمراد بالاتصاف في قوله امور يتصف بها الحمل مواطاة بقرينة الكلام كون
في الاجزاء العقلية فتدبر في جميع ذلك قوله فالحل ما اشرنا اليه من ان امتناع كون اجزاء الوجود
وجودات مبني على كون الوجود نفس الاجزاء او مقوما لها واما اذا كان خارجا عن الاجزاء
عارضا لها فيجوز ان يكون مركبا من الوجودات التي هي مصاديق له في حمل الحرج
انا نعدل عن اختيار الشق الثاني من كونه مركبا من غير الوجودات ونختار الشق الاول من انه
مركب من الوجودات ونقول ان اجزائه الذهنية وجودات خاصة وهو خارج عنها عارض
لها وبهذا الاعتبار لا يلزم شيء من المحالات من تقدم الشيء على نفسه ومساواة الجزء للكل
وهذا هو الوجه من تصريحه بكون اجزائه وجودات او نختار الشق الثاني من ان اجزائه غير الوجودات
كما كان في الحل الاول لكن بتغيير معنى المغايرة بحيث يرجع الى الشق الاول من انه
مركب من الوجودات بان نقول ان اجزائه غير الوجودات بمعنى انه لا يكون شيء من اجزائه
نفس الوجود ولا يكون الوجود جزءا منها وان كان الوجود صادقا عليها صدق العارض على المعروض
فلا تغفل قوله وح لا يلزم شيء من المحالات من تقدم الشيء على نفسه ومساواة الجزء للكل لانهما
انما يلزمان لو كان الوجود عين الوجودات او مقوما لها كما اشرنا اليه قوله ولا اتصاف الشيء بالوجود

دفع دخل اي كما لا يلزم شيء من المحالين لا يلزم ما يحتمل ان يتوهم انه كما ح يلزم انصاف الشيء

اي الجزء الوجوه الذي فرضت وجوداً بالوجود قبل تحقق الوجود الذي هو المركب لتقدم الجزء على

المركب وذلك لان تلك الاجزاء تكون جنسا وفصلا ويكون الوجود نوعا ولا تمايز بينهما الا

باعتبار العقل دون الواقع ونفس الامر لان الكل في الخارج لا يقال فح يلزم انصاف الاجزاء

بالوجود قبل الوجود في اعتبار العقل لانا نقول لا استحالة في ذلك ولا يلزم التسلسل لانقطاع

الاعتبار قوله فعن قولنا آه اشارة الى ما اشرنا اليه من ان اختيار الشق الثاني ح ممكن

بان يرجع الى اختيار الشق الاول قوله وقد يتوجه جواب آخر عن قوله فان قيل هذا انما يستقيم آه

قوله بل ربما يكون الاجزاء الخارجية وح لا يلزم حمل الجزء على الكل ولا العكس قوله واعلم ان المقصود له

هذا وعدناك انه يحتمل من الشارح بعد الجواب ان الاجوبة على طريق المماشاة وابطال

الاستدلال والتحقيق ان الوجود ليس له جزء خارجي ولا عقلي ولا يمكن تعريفه بشيء

لانه مفهوم عام بسيط اعتباري هو ابده البديهيات واظهر الاشياء وبه ظهور كل شيء فكيف

يظهر بشيء قوله بحكم الاستقراء لا حاجة الى التمسك بالاستقراء حتى يمكن ان يورد عليه بان

الاستقراء لا اعتبار بها في العقليات بل المدعى انه ابده البديهيات بحيث لا شك

فيه منه له او في مسكة قوله من الصدق اذ الوجود لا يحمل على شيء بحمل المواطاة قوله

اما عن الاول فبانه على تقدير تسليم التوقف اي لا نسلم اولا ان تعريف الرسمي متوقف

على العلم

١٦٨

على العلم بوجه اللازم بل على العلم به لا بوجهه قوله المذكورين سابقا اي كون العام

ذاتيا وارادة التصور بالكنه ولا يخفى انه وان اندفع الدور لكن يستلزم جواز تعريف

الاعم بالاخص مع انه في محل التامل قوله لا يكون فرق بين الحكمين قال في الحاشية

اي بداهة الوجود ولا اعرفية منه اقول هذا اشارة الى ما في المواقف وشرحه من ان قول المستدل

لا اعرف من الوجود مصادرة لان من لا يسلم انه بديهي ويدعي انه كسبي كيف يسلم انه

لا اعرف منه قوله على بداهة الوجود الاصوب ان يقول على بداهة تصور الوجود قوله متوقفا

على تصور الوجود بيان لمرجع الضمير في قول المص عليه قوله فيلزم توقف الشيء هذا اذا كان

الاجزاء الوجودات وقد عرفت ان المفسدة في هذه الصورة لم يكن منحصرة فيه بل امر الدور

ايضا وهو مساواة الجزء للكل ولكن المص لما اقتصر الماتن بالاشارة الى الاول اكتفى

الشارح به في تقريره قوله او خلاف الفرض اي عدم تركيب الوجود مع فرضه مركبا

وهذا في صورة كون الاجزاء غير الوجودات وحصل عند اجتماعها امر زائد هو الوجود وقد

عرفت ايضا انه في هذه الصورة كان الامر مرددا بين امور بعضها ما ذكره وبعضها غيره

والمص اشار الى واحد منها اما الشارح اشار الى الجميع على سبيل الاجمال لان الخلف لازم

على اي حال فكلام الماتن لا يخلو من قصور واهمال سيما في هذه الصورة اذ ليس اللازم كون

الوجود هو الزائد حتى يتفرع عليه قوله او عدم تركب الوجود فكلام الشارح ادرج قوله على مجموعهما

اي مجموع الامرين من الرسم واحد شقي الحد قوله هذا هذا في مثل هذا يحتمل ان يكون الهاء فيها اسم فعل الامر وذا مفعولها اي خذ ذا وان يكون الهاء هاء التنبيه وذا مفعول فعل محذوف اي خذ هذا او فاعل فعل محذوف كمضى اي مضى هذا قوله فيكون الوجود المطلق بديهيا لان المطلق جزء المقيد وبداهة المقيد مستلزم لبداهة المطلق قوله ممنوع لا يخفى ان لهذا المنع وجه لو كان الكلام في الخاص واما العام فلا وجه له بوجه اذ ليس وجه سوى الكنه وقد عرفت مرارا من غير مرة ان الكلام في العام قوله لو سلم هذا ايضا بناء على ما تقدم اذ لو كان الكلام في المفهوم كما هو الحق فلا شك ان مفهوم المطلق جزء من المقيد ولا يقبل المنع قوله وان اريد التصديق اه محصل الترديد ان العلم في قوله العلم بوجودي بديهي يحتمل ان يكون المراد منه العلم التصوري او التصديقي فان اريد منه التصوري فيكون المعنى ان تصور وجودي بديهي ومعناه التصديق بانه موجود بديهي وان اريد التصديق يصير المعنى ان التصديق بوجودي بديهي ومعناه التصديق بانه موجود بديهي فالترديد باعتبار لفظ العلم في كلام الامام قوله لان كونه بجميع اجزائه بديهيا ام لما كان المستدل هو الامام فهذا المنع غير متجه عليه الا ان يكون ردا على مذهبه وهو بعيد قوله لتصور الطرفين بالحقيقة لا يقال هذا ايضا غير موجه على مذهب الامام لانا نقول بداهة الحكم لا يستلزم بداهة الاطراف على مذهب الامام ايضا قوله ثم اورد الضمير فيه يرجع الى الامام وكذا في قوله اجاب قوله جزء من ذلك العلم

اي الوجود

١٧٩

اي الوجود جزء من العلم بوجود الدليل قوله وصرح صاحب المواقف انه جزء وجودي وهو متصور بالبداهة يحتمل ان يكون مراده من التصور المعلوم من المعلومية على وجه التصديق فيصير المعنى ان وجودي معلوم على وجه التصديق بالبداهة اي انا موجود بديهي كما ذكرناه في وجه الترديد في كلام المجيب فلا يرد عليه ما ذكره شارح المقاصد ولا يحتاج الى توجيه السيد حتى يرد عليه ايراد ان ربما بعد قوله ثم اورد على الامام اي اورد المنع او اللا ثم اورد على الامام عنه اي الجواب الذي نقله شارح المقاصد من قوله فاحتج بانه على تقدير كونه كسبيا لا بد من الانتهاء الى دليل يعلم وجوده ثم زاد عليه جوابا اخر من قبل نفسه وقوله لا دليل عن سالبتين اذ الاشكال الاربعة لا ينتج من سالبتين وكذا الاستثنائيات يجب فيها ايجاب قوله ثم دفعها بان الذي لا بد من الانتهاء اليه هذا رد لجواب الامام وقوله بان الموجبة اه رد لجوابه الذي زاده على جواب الامام قوله فاورد شارح المقاصد قد عرفت دفعه وانه انما يتم على حمل كلام المواقف على التصور قوله متصور وغفل عن ان التصور كثيرا ما يجيء مرادا بالعلم والعلم بوجودي يحتمل ان يكون على صحة التصور او التصديق قوله وان كلامه صريح الواو للحال وان بالكسر مشددة وهذه الجملة من تمام الايراد وكانه دفع دخل يتوهم ان يقال ان مراده التصور ودليله ما هو موصل الى التصور فالدفع ان كلامه صريح في خلافه حيث قال لا دليل من سالبتين اه اذ القضية لا يكون موصلة الى التصور قوله وان مراد الامام عطف على قوله بانه ورد على ما ذكره المواقف في رد الامام قوله لا المقدمات المرتبة

ان ليس مراد الامام لنفس المقدمات حتى يرد عليه ما اورده صاحب المواقف قوله كما انه لا معنى
لصدق المحمول دفع لجواب الذي ذكره صاحب المواقف زايدا على جواب الامام قوله وليس
الكلام فيه قد عرفت ما فيه قوله في توجيه كلامه ارفع توجيه كلام المواقف بحيث لا يتوجه
على ما اورده شارح المقاصد وحاصله انه ليس المراد من الدليل الا الموصل الى التصور قوله يعني
سابقين تنظير قوله ولا يخفى بعده لعل في كلام السيد اشارة اليه حيث قال لعله اراد
قوله ان تصديق كان او تصورا كان التصديق بانه موجود ام غيره قوله فان قيل تصور
الوجه اه رد على ما ذكره الامام من الحاجة الى الاستدلال في اثبات البداهة لتصور
الوجود وحاصله ان تصور الشيء اذا كان بديهيا حاصلا من غير كسب يجب ان يكون التصديق
ببداهته بديهيا غير محتاج الى استدلال فان النفس بمحض الالتفات يعلم انه حاصل
بلا كسب فالاستدلال لغو بل فاسد اذ الاستدلال ليس الا للنظري وقد ذكرت
في اوائل ذكر مذهب الامام ما يفيدك في هذا المقام ولا يخفى عليك ان المناسب كان
ذكر هذا الكلام هناك قوله يعني ما ذكر من ان النفس كلما التفت عرفت قوله
قلنا ان يكون اه حاصله انا سلمنا ان معنى بداهة تصور الشيء حصوله في الذهن بمحض الالتفات
اليه من غير تجشم الاستدلال لكن اللازم بعض الحصول بلا تجشم ليس بلازم بين لذلك المتصور بحيث
يلزم من تصوره تصوره فاذا لم يكن لازما بينا مست الحاجة الى الاستدلال قوله وما ذكر انما يجري

تمهيد لقول القوشجي وايراد المحقق الدواني والرد عليه في لعله جواب اخر عن القيل بان الحصول بلا كسب
معلوم للنفس حال الحصول واما بعد فلا فلم لا يجوز ان يكون الشيء حال حصوله بديهيا وخفيت بعد ذلك
كيفية حصوله في النفس للنفس فاحتاجت الى برهان يفيد ان حصوله في اول الامر كان بلا كسب شارح قوله قال
القوشجي الغرض من نقله تقوية لجواب الشارح عن قيل بقوله قلنا وتمهيد لذكر ما ذكره المحقق الدواني
من الايراد والجواب قوله وهكذا ان بعد حصوله صورة الاولى بالبداهة او بالنظر بتحصيل صورة اخرى
وصورة اخرى مرة بعد مرة فبعد ما نسيت النفس كيفية حصولها بالبداهة او بالنظر ربما
يحتاج اخرها الى ان علم ان حصولها في اول الامر كان بالبداهة او بالنظر ابطل قول القيل بانه يحكم
بديهي وكذا كسبية كل كسبي بديهيا قوله وذلك ان الالتباس بعد ما قوله
اعمال المشقة ولا شك انه نسيان المشقة فيما حصل بها نادر قليل اذ النفس قلما
ينسى المشقة بخلاف ما كان حاصلا بلا مشقة فنسيت النفس كيفية حصولها
لعدم المشقة في تحصيلها قوله قال المحقق الدواني في هذا السؤال والجواب من مباحث
مشكلات الكتاب ومطارح انظار اولي الالباب وحاصله على سبيل الاجمال مع
الاهمال من بعض خصوصيات الاستدلال ان الحاجة الى الاستدلال على كيفية حصول
الصور المرتسمة في الذهن على ما ذكره القوشجي انما هو بسبب الالتباس
الكسبيات بالبديهيات وهذا الالتباس انما حصل في البديهيات دون الكسبيات لانها

حاصلة بالمنفقة وبي فلا تنسى بخلاف البديهيات اذ ليس في حصولها منفقة فيحصل فيها الالتباس بسبب
عدم المنفقة فيحتاج الى الاستدلال على انها حاصلة بلا اكتساب فاورد المحقق الدواني عليه بانه لما كان
الالتباس في الكسبيات نادرا لان حصولها بالمنفقة فلا تنسى ولذلك لا يحتاج الى الاستدلال فكذلك
البديهي يجب ان يكون الالتباس فيه نادرا لعدم تذكر المنفقة فيه وعدم تذكر المنفقة دليل على عدم
المنفقة لانها قلما تنسى فاذا كان الالتباس فيه ايضا نادرا قليلا فلا يكون محتاجا الى الاستدلال كالكسبي
فالفرق بينهما تحكم واجاب بان بينهما فرقا لان الالتباس في الكسبي لما كان موقوفا على نسيان المنفقة
الحاصلة وهو قليل بل موقوف على احتمال نسيان المنفقة واحتمال نسيان المنفقة ليس بقليل وان كان
النسيان قليلا بل ذلك الاحتمال قليل فالالتباس المسبب عنه كثير فظهر الحاجة الى الاستدلال
في البديهيات دون الكسبيات للفرق بين ما قول القوشجي وذلك لان البديهيات اولى لان الالتباس الحاصل
من احتمال نسيان المنفقة بالبديهيات اولى اذ في الكسبيات منفقة حاصلة قلما تنسى
فلا التباس فيها وتقرير الدواني ان هنا امورا ثلاثة تذكر المنفقة كما في النظريات وتذكر عدم المنفقة
كما في البديهيات القطعية وعدم تذكر المنفقة كما في سائر البديهيات فهي الاولين لا حاجة
الى الاستدلال لعدم الالتباس والاخير محل القيل والقال فشارح القوشجي على ان فيه الحاجة الى
الاحتجاج وايراد المحقق مبناه انه راجع الى الثاني فلا يحتاج الى
الاحتجاج وجوابه عدم رجوعه اليه فيحتاج الى الاستدلال كما ذهب اليه القوشجي

٣٠١

قوله لانه اذا كان عدم تذكر المنفقة اه هذا معارضة لما ذكره القوشجي من الدليل على كون
بداهة البديهيات محتاجة الى الاستدلال لحصول الالتباس فيها وقد قرره
بقياس استثنائي متصل مقدمه مسلم عند الخصم ايضا ينتج من وضع المقدم وضع
التالي المفيد لعدم الاحتياج الى الاستدلال في البديهيات ايضا تقرير القياس اذا كان
عدم تذكر المنفقة الى حصلة قليلا كان اشتباه البديهي بالنظري قليلا لكن المقدم حق فكذا
التالي واشار الى بيان الملازمة بقوله هذا المقدم علة للتالي والتالي معلول له
بقوله لان هذا الاشتباه ومحصله ان هذا الاشتباه اي اشتباه المذكور في التالي يعني
اشتباه البديهي بالنظري معلول للتردد في انه هل كان منفقة الكسب ام لا وهذا الترديد
معلول لنسيان المنفقة المعبر عنه في المقدم بعدم تذكر المنفقة او علته وعلى الحال
يكون اشتباه البديهي بالنظري معلولا لنسيان المنفقة وقد فرض انه قليل فالتردد
قليل وهو علة للشك والاشتباه فيكون الشك في بداهة البديهي قليلا لكونه معلولا
لاحتمال نسيان المنفقة الذي هو قليل فقوله لان هذا الاشتباه بيان للملازمة
باثبات العلية والمعلولية بين المقدم والتالي وقوله المفروض اشارة الى وضع
المقدم وقوله فالتردد في حصول المنفقة اشارة الى ما هو علة المقدم او
معلول له وقوله فالشك اه اشارة الى وضع التالي لكونه معلولا لمقدم قد فرض

وضعه وقوله فيكون قليلا اشاره الى النتيجه يعني فيكون الشك والشبهة في بداهة البديهي قليلا
واذا ثبت قلته بطل الاحتياج في الاغلب الى الاستدلال وحاصل الجواب ان المحتمل
وان كان قليلا لكن الاحتمال كثير لان ندرة المحتمل لا يستلزم ندرة الاحتمال فحذ
هذا واسترح عن القيل والقال قوله المشقة التي قد كانت قليلا كانت اسم وقليلا
خبر لكان قوله انما يحصل بالتردد يعني هو معلول له وههنا مقدمة مطوية هي ان التردد
معلول لعدم تذكر المشقة او انه عينه ولم يذكره لظهوره قوله في تحصيل الجزم
بالكيفية ومع الجزم بالكيفية لا حاجة الى الاستدلال ففي الكيفيات لا يحصل حاجة
الى الاستدلال على كونه كسبيا قوله ولا يلزم من ذلك تذكر المشقة الى صحة
وعدم نسيانها اي لا يلزم من تذكر المشقة على تقدير حصولها تذكر عدم
المشقة على تقدير عدم حصولها فان حصول وجود المشقة لو كان علة لوجود
التذكر فعدمها علة لعدم التذكر لا لتذكر العدم ولو كان عدم المشقة مستلزما
لتذكر العدم لكان البديهي مستغنيا عن الاستدلال ايضا لكنه ليس بمستلزم له فلا
يلزم الاستغناء والحاصل ان عدم تذكر المشقة لا يستلزم تذكر عدمها حتى يكون البديهي
مستغنيا عن الاستدلال بل كثيرا ما يكون الحاصل عدم تذكر المشقة التردد في انه هل كانت
فيثبت ام لا يكون عن اصل قوله واعلم ان للمنكرين آه الظاهر ان النزاع كما مر اليه الاشارة مرارا لفظي

فان الظاهر

فان الظاهر انهم لا ينكرون بداهة الوجود العام المفهوم من الى ص والكلام ليس فيه فان
الخاص لما كان ظرفه الخارج يمتنع حصوله بحقيقته في الذهن واما انه هل يمكن ان يدرك
بالوجه فمحتمل وليس ببديهي فيكون نظريا محتاجا الى الكسب قوله الاول ان الوجود آه هذا الدليل
لا يثبت كونه نظريا بل ينفي اطلاق البداهة فيجوز ان يكون بعض الوجودات بديهيا وبعضها
نظريا وللقائل ان يقلب هذا الدليل عليهم بان يقول الوجود ليس بنظري لانه اما نفس
المهية او زائد عليها وعلى كلا الشقين لا يكون نظريا بعين ما ذكره قوله فيكون تابعا
لها في المعقولية هنا المقدمة هي التي اورد المجيب عليه المنع واشار اليه بقوله والجواب
عن الاول آه قوله بل هو اولى الاحتياج تعقله الى تعقلين قوله فان قيل الكلام
في الوجود المطلق آه حاصله ان الترديد انما يتصور في غير محل النزاع اذ النزاع في
الوجود المطلق ولو سلم احتمال الترديد فيه نختار كونه عارضا ونقول انه عارض لمطلق
المهية ولا نسلم كون المطلق نظريا لان النظري هي المهيات الخاصة فلا تعقل فان الكلام موهم
لخلاف المرام قوله اجيب حاصل الجواب اختيار كون الكلام في المطلق واثبات كسبيته بجعله
تابعا عارضا للوجودات الخاصة قوله وكذا مطلق المهية دفع لقوله الوجود المطلق عارض
للمهيات المطلقة بان هذا لا يدفع الايراد فان المهيات المطلقة عارضة للمهيات الخاصة
فلا مدفع للايراد قوله واشا في مبناه على كون التعريفات تعريفات حقيقية لا لفظية

قوله والجواب عن الاول فعرفت انه ردّ لمقدمة من المقدمات قوله هو مسلم فلا نزاع فهذا
موجه اذ لكان الاستدلال على بداهة الوجود في الجملة لا مطلقا قوله وعن الثالث
حاصله ان محل اختلاف العقلاء اثبات البداهة لتصور الوجود لا في بداهة الوجود وهذا
غير مفيد وكلام المستدل صريح فيما ذكر قوله والثانية عطف على قوله الاولى في قوله بهم
فرقتان الاولى اه قوله الزاما للقائلين بان حقيقة الوجود اذ لو كان له تعالى حقيقة مجهولة
الكنه غير الوجود كما هو رأي جمع من المتكلمين لا يتوجه الاستدلال عليهم وهذا
صريح في ان الاستدلال على الوجود آت الى صفة المطلقة قوله ومنها انه لو تصور منها ام
في كون الاستدلال على الوجود الخاص قوله ليس قيام الوجود كذلك اي ليس
كقيام العرض بالمحل كالسواد بالجسم قوله المسئلة الثانية في اشتراك الوجود معنى اي
في اشتراك الوجود الذي فيه قرانه بديهي بغير الوجود المطلق والظاهر انه ايضا بديهي لا يحتاج الى الاستدلال
فان كل من راجع وجدانه يدرك ان في الموجودات معنى مشتركا وان المشترك بينهما معنى
ولعله يعبر عنه بالفارسية بهستي على انه لو كان الوجود مشتركا لفظيا لزم تعدد
الاوضاع بحسب ما يصدق هو عليه لاشتراك اللفظ وهو ظاهر البطلان ويؤيدها اللغة
فاذكر في اثباته منبهات ونحن فيما نتكلم عليه جرحا وتعديلا انما هو على فرض كونه دليلا والا فلا
لا يحتاج الى جرح وتعديل حتى انه لزم الدور فيه ليس بعقلي ومن المنبهات على الاشتراك المعنوي قسمة القاف ثبت فيه

٢٠٢

فان من ذكر الوجود فوقف متوالية بعد غلطنا الضرورة منع ان تكرار المشترك اللفظي
من المحسنات كما لا يخفى قوله وخالفهم نقل الاستاد عن نسخة اه وسيح البعض ذكرنا ان
انه وجه كلامهما بان مرادهما من المشترك اللفظي ان الوجود المطلق محدان في الخارج
لا في الذهن انتهى وفيه ان هذا انما يتم لو كان النزاع في الوجود الخاصة
على ان هذا التوجيه في غاية البعد فكيف تامل قوله حال الجزم بمطلق الوجود لا يبقى
هذا مصادرة لان المطلوب ليس الا اثبات الجزم بالوجود المطلق مع التردد في الخصوصيات
لانا نقول هذا تنبيه وقد اشرنا بعدم ورود شيء عليه على انه نقول هذا مستلزم للمدعي اي
كون الوجود مشتركا معنويا وليس هو بعينه ويجب ان يكون كذلك في الالم لكن دليلا قوله
عند التردد في الخصوصيات كما اذا جزمنا بوجود ممكن وجزمنا بان له سببا موجودا
اياه ثم نتردد في انه هل هو واجب او ممكن او جزمنا اولا بالسبب الممكن
ثم ترددنا في كونه ممكنا او واجبا كما يشير اليه في تقدير السيد الشريف
قوله لا لنفس الخصوصيات او يختص بها بهما اصلا لا يحب
في اثبات المدعي ابطال كلها وليس في ما ذكره كفاية الا
ولا ان يكون عينا في الكل الثاني ان يكون زائدا في الكل الثالث
ان يكون عينا في البعض وزائدا في البعض ولما كان المدعى قبحه ففي صور ازداد ان يكون

من الكل او الجزء في الخصوص خارجا عن البعض في البعض الى البعض معنى ادعى متعلق
قوله سواء كان معلوما بالاختصاص او مشكوكا ان شكوك الاختصاص احدى هذه الصور ثم
من المحقق الشريف في تعليقه على شرح حكمة العين حيث افيد ان الشارح ملاله اذ زال الاعتقاد
بالمخصص به يلزم زوال الاعتقاد بالخصوص موصدا بالسبب سواء كان معلوم الخصوصية
او مشكوكه انتهى واورد عليه المحقق الباغنوي ما حاصله ان هذا التعميم انما يصح اذا كان
زوال اعتقاد خصوصيته لحصول اعتقاد خصوصية اخرى اذ زوال اعتقاد
الخصوصية بالتردد في الخصوصية لا يلزم خصوصية اخرى فلا يصح لان الحكم
بوجود المخصص لا ينافي الشك والتردد فيها انتهى في اختصاصه ثم قال ولكن
تخصيص الصورة الاولى والمحشي الشريف رحمه الله اقتصر على الصورة الثانية لكن صورة
التردد وصرح بالتعميم حيث لا يمكن توجيه كلامه بما وجه المحقق كلام السيد الشريف
فورد قوله ملاك التردد لا يعقل فلان تبدل اعتقاد الخصوصيات او زواله
على ما ذكره المستدل لم يتوجه عليه الايراد على احد او كان التوجيه ممكنا والجواب
غفلة منه وصحح ما ذكرناه تصريح المحقق الباغنوي على الشرح المذكور واعلم
ان الحكم بالشك معا مستقل لبيانه الظهر الوجه حين توجه عليه قوله فانه ليس الا علما الاختصاص
بقي المقام امر آخر ذكر المحقق المذكور ايضا وهو انه ان اريد بالعلم المطابق للواقع فلا احتمال لانه هو

[illegible]

بعد المطلب

٢٠٤ بهذا المعنى لا يكون منحصرا في الموصوف بل يلزم الكلام في الانواع مع قوله بتبدل اعتقاد كونه
ممكنا عطف عليه قوله مع التردد في حصار الحاصل ما ذكرناه في الاقسام ان الموجود جزما بانه
له مؤثر موجود اما مع التردد في كونه واجبا او ممكنا او مع تبدل الاعتقاد من احدهما الى الآخر
وهذا عدول عما سبق حيث خص المقام فيه بالتردد وهنا عمم وكذا قوله فيما بعد مع التردد
في الخصوصيات وتبدل الاعتقادات فصلا لئلا يرد على التردد لكونه من اخطار البال وامثاله
اذا اقتصر على البدل لما ذكرنا انه حينئذ لا يتوجه عليه ما ذكرناه فمن الى آخره قوله
وهو ظاهر البطلان اذ المفروض التردد في الخصوصية فكيف يتصور الجزم بخصوصية
على فرض تصوره لا يكون الجزم مؤثرا حتى قوله فهو ظاهر البطلان اذ المفروض
ملم يتردد في الخصوصية وان اريد الجزم بمعنى آخر اي يكون المجزوم به امرا آخر لان يراد
بالجزم معنى آخر فلا تعقد قوله فهو ممنوع اذ لا نسلم ان المجزوم به امر ثالث
طرا او كونه هو المعنى الاول قوله اجيب بتخصيص الدليل في التصريح بانه
لولا الوجود مؤثر كان معلوما بتصور الشيء في قوله بتخصيص الدليل اشارة بانه
بان هذا هو الاول بعينه لكن لم يصرح به ان الاتي المجزوم به هو الوجود المؤثر
وان كان المقصود والمدلول قوله فان قيل هذا الدليل يستلزم كذا اعلم ان التحرير
الجواب هو الدليل كما مر انه ذكر ثم هنا قيد هذا الدليل يستلزم الا مع ما يحصل ليكون ما بعد اشارة الى احد الدليل

وان يكون ان رده لا التعليق يتكرر واحد وحاصله ان النقض لا يجري لعدم الدليل بانه لو
تم ما ذكرته للزم ان يكون الموجود وجود كلي الى ان لا يتسلسل بالتبديل
فكذا المقدم بيان الملازمة ما ذكرت حاصل البرهان وتقريره هنا انا نجزم بموجود
شيء ووجوده علته ونتردد في ان علته هل هي مفهوم الموجود او غيره فبان
يلزم ان يكون الوجود المجزوم مشتركا بين ما نتردد فيه مجزوما عليه فيلزم ان يكون
الموجود المتردد فيه وجود او هو المطلوب قوله قلنا اه اولا اه سلمنا ورود
النقض ولا نسلم بطلان التالي فان التردد في ان علة الموجود هل هي الوجود
ام غيره لا يصح مع فرض كون الوجود المتردد فيه موجودا لان علة الموجود يجب ان يكون موجودا او مع فرض كونه
موجودا يكون له الوجود البتة فبطلان التالي قوله وثانيا الجواب النقض بطريق الحل والفرق
بان البرهان انما يتصور جريانه في الوجود المتردد فيه اذا كان الوجود من الموجودات لان
علة الموجود يجب ان يكون والوجود ليس من الموجودات فانه من المعقولات
الثانية فلا يمكن جريان الدليل فيه حتى يلزم ان يكون للموجود وجود في محل
الجواب ان الوجود المتردد فيه اذا فرض كونه موجودا فلزوم ثبوت الوجود له
مسلم ولا ضير فيه بل لا بد ان يكون كذلك وان لم يفرض كونه موجودا لا يمكن التردد فيه
لان التردد في علة الموجود لا يتصور الا فيما هو موجود قوله فان قلت ولما ذكره في قوله

لفساده

٢٠٥

لوضوح فساده اذ فرض كون مفهوم الوجود موجودا ظاهر الفساد وحاصله ان ما ذكرت من عدم
جواز التردد في الوجود لكونه غير موجود انما يصح اذا وجب ان يكون التردد الذي هو بمعنى
تجويز العقل مطابقا للواقع حتى لو كان الوجود ليس بموجود في الواقع فلا يصح
التردد فيه وليس كذلك اذ تجويز العقل لا يستلزم المطابقة للواقع وان كان
بينهما مظنة اتفاق نعم تجويز العقل وان كان غير مستلزم للمطابقة للواقع لكنه مستلزم
لان لا يكون مما هو بين البطلان فيجب ان لا يكون احتمال كون الوجود من الموجودات
بين البطلان عنده بحيث لا يمكن له تجويزه فدفعه بقوله وكون الوجود اه فهو دفع دخل
قوله والتصديق في الوجود المطلق جواب آخر عن قوله وثانيا ومحصله ان ما ذكرت من ان
مفهوم الوجود ليس بموجود فلا يصح التردد فيه انما يصح اذا وجب ان يكون المتردد فيه موجودا خارجيا
وهو ليس بواجب لجواز كونه مطلق الوجود الشامل للذهني والخارجي فقط ومفهوم الوجود وان
لم يكن من الموجودات الخارجية لكنه موجود ذهني فهو من الموجودات بمعنى الاعم وهو كاف فيما نحن
فيه والى حاصله اشار ان اعتبار وجود الوجود في الخارج غير لازم في الترديد حتى يلزم المحذور
فلا محذور ولا يخفى عليك ان هذا في التردد والا فالتحقيق الظاهر هو ما ذكره منافي لمقصوده
اذ هو لا نسلم جواز التردد في الوجود وغيره لانه يستلزم ثبوت الوجود للوجود وهو باطل فلا تغفل
قوله قلت التردد انما وقع اه بناء على تحقيقه في الحقيقة تردد في ذكره وقوله فان قلت من الابراز

رد لقوله دائما فقط واليه اشاره فليتفطن فحصله ان الترديد لا يمكن فيما يجزم العقل بكونه
موجودا في الخارج ويحكم بمطابقته للواقع وما ذكر سابقا في الايراد مبني على امر غير مجزوم به عند العقل
فليتفطن قوله نعلم وجوب كونه في الخارج فيتجه ما ذكر اذ ما ذكر ظاهر البطلان اذ المراد نفيه
موجود خارجا والوجود ليس كذلك قوله وقد يجاب الخ جواب عن قوله فان
قيل هذا الدليل اي جواب عن النقض بالمحال وحاصله ان ما ذكرت من لزوم كون
الوجود مشتركا بين نفسه وغيره ان اردت منه اشتراكا بين الماهيات
الموجودة في الخارج وهو محل النزاع وان اردت منه الاشتراك بمعنى الصدق
في الجملة فهو غير محال اذ الوجود صادق على الماهيات بوجه وعلى نفسه ايضا بوجه
كصدق جميع المفهومات بالتي يصدق على انفسها فان الشيء مثلا
مفهوم كلي يصدق على نفسه ايضا باعتبار انه شيء من الاشياء فيكون هو شيئا
وذلك شيء باعتباري ولا يخفى عليك ان الجزء الاول من هذا الترديد هو بعينه كون
فيما تقدم في الفرق باعتبار [illegible] قوله فيلزم كونه مشتركا بين اي يلزم
على احد التقديرين الاشتراك المعنوي بين الماهيات وعلى التقدير الآخر
الاشتراك المحقق بين الشخصيات لانه لازم على كل التقدير قوله والجواب
[illegible] ان لزم الاشتراك بينهما بان يكون مفهوم الماهية مشتركا بين الماهيات [illegible]
وكذا التشخص معلوم والتحقيق انه ان اريد [illegible] على كون الوجود [illegible] تماما

كون المراد

٢٠٦

المراد منه نفي الانتزاع وعدم الاعتبار حينئذ قوله لزم بطلان الحصر بين الوجود والعدم
لزوم بطلان الحصر بين الموجود والمعدوم والا فبطلان الحصر بين نفي الوجود
والعدم ظاهر لثبوت الماهيات فان الانسان مثلا ليس بموجود ولا معدوم قوله
لان العدم الخ يكون هذا لان تمهيد لما سيذكره في دفع الايراد ورد لما ذكره
الشارح القوشجي قوله ثم ان الشارح المقاصد الفرق بين هذا التقدير وتقرير
الشارح ان الشارح بنى الاستدلال على وحدة معنى العدم والشارح المقاصد
لم يبن عليه [illegible] فعلم [illegible] الحصر في الموجود والمعدوم سواء كان العدم معنى واحدا
ام لا قوله اقول هو عجيب [illegible] التحقيق [illegible] بان يقال
ان كان المراد بالنقيض اشتراك الوجود والعدم هو الاتصاف في الواقع وبعض
الامر فالحق مع الشارح اذ لا يتصور خلو الشيء عن وجوده ورفعه في الواقع
حتى يتحقق الواسطة وان كان المراد تجويز العقل واحتماله مع قطع النظر
عن الواقع فالحق مع الشارح المقاصد فان العقل في بادي النظر يجوز
ان لا يكون الشيء متصفا بوجوده ولا برفعه بل يكون متصفا بوجود آخر او
عدم آخر غير رفع وجوده فشارح المقاصد نظر الى الاحتمال [illegible] وكلام المحشي [illegible] والشارح نظره
الى الواقع [illegible] شارح المقاصد [illegible] المحقق التفتازاني [illegible]

يظهر انه يتحقق فيما بين الشارح القوشجي الا ان الشارح قد ذكر كلام الشارح القوشجي الذي فيما
ذكره على تجويز العقل ومن الكلام الشارح على الواقع ونفس الامر فلما غفل عن الكلام مع
مع تصريح كلامه بما ذكرناه ومع البحث والطعن في غير موضعه قوله فكيف يتم المقدح
من الحصر بهذا لا منع انما هو بحسب الواقع والحصر بحسب العقل في بادي الرأي كما في عبارته
السيد فهذا الكلام في قبل ولو سلم فكيف يكون قوله بطلان ما توهم الشارح
القوشجي هذا الكلام للخلو عن المجال والابهام وظاهره لا يحتمل من المرام فلا يحرر
الكلام ويطول في المقام فنقول مراد الشارح القوشجي الدليل ولا هو كما هو عند
صوق تقرير الشارح ثم قال هذا التقرير المشهور للدليل ويرد عليه ان اتحاد
مفهوم العدم لا دخل له في الاستدلال على تقدير تعدده كان بطلان
الحصر ظاهر اذ يزيد على هذا التقدير احتمال آخر فالاولى ان يطرح من البين ثم قال
فيبطل الحصر على تقدير كون مفهوم العدم ايضا متعددا لكون بعض الوجود الخاص
و~~المعدوم بعدمه~~ والعدم الخاص وكان دائرا الحصر عقليا فان معنى قولنا
زيد الموجود بوجوده الخاص دائر بين النفي والاثبات يجزم العقل
بالانحصار فيه بداهة فمع تعدد العدم لا يتم الدليل بعدم
الحصر فقال اقول فيه نظر لان الحصر العقلي بالوجود المطلق

النظر

النظر الصحيح بل لا يحصل جزم العقل منها موقوف على مقدمة اجنبية من ان الشيء لا يكون
٢٠٧ موجودا بوجود غيره ولا معدوما بعدم غيره الا ان يقال ان غرض الشارح
القوشجي تتميم الدليل مع تعدد العدم ايضا وغرض المعترض دفع بان تتميم الدليل
يتوقف على عدم تعدد العدم ثم مع تعدد العدم ايضا يكون الحصر عقليا فدفع الشارح
القوشجي متعينا تتميما لكلامه وغرض الشارح دفع كلام القوشجي على القبل حتى يتم وجوب
وجوب اعتبار اتحاد العدم في تتميم الدليل قوله يعلم مفهوم العدم ايضا كما فرض
تعلق الوجه فعلم لم يكن قولنا زيد معدوم لكانت بين القضيتين بمعنى واحد
لتم ما ذكره من ان الحصر بين قولنا زيد اما موجود بوجوده الخاص اعم اذ له افراد منها ان
يكون موجودا بوجود غيره ومنها ان يكون معدوما بعدم غيره ومنها ان يكون معدوما بعدم
الخاص فكونه معدوما بعدمه الخاص اخص والحصر بين لا يستلزم الحصر بين الاخص
قوله الا بعد ملاحظة تلك المقدمة يعني لو لوحظت تلك المقدمة لصارت القضيتين
الخاص
بمعنى واحد ويتم المراد والا مع عدم ملاحظتها فلا قوله صدق انه ليس موجودا بالوجود
وكذا انه معدوم بعدمه الخاص لتجويز العقل في بادي النظر ان يكون معدوما بعدم غيره لا بعدم
نفسه او يكون موجودا بوجود غيره لا ان يكون معدوما بعدم نفسه لكن بهذا الاتحاد يطلق اذ فيه ونظر الامر

وبعد هذا التحرير لا يكون ظاهر انتفاء الحكم ولا يحتمل القصد في مادة النقض فكان في ذكر هذا
حتى ينبغي ان يا سورده الشارح على المقدمة قوله في ذلك الا ان اشاره الى ابطال ما توهمه الشارح
المحقق في رد القيد وتحصيل حاصل القضيتين بغير واحد منها قطع النزاع بالمقدمة الاجنبية
بان ما ذكره المحقق من الاجنبية باطل اذ لا يتصف زيد بوجود على تقدير عدم نفسه وعند ظاهر
ولكن يتصف بعدم غيره فما ان مع وجود الخاص او مع عدمه الخاص فلا يتحقق صورة خالية
من وجود الخاص وعدمه الخاص وقد عرفت لكن هذا حق بحسب الواقع ولكن باد ابراز
فلا ملاء تغفل قوله وايضا لا معنى لقوله الى القول ان الشارح المحقق في تقرير الرد على القيد
وقد عرفت معناه وعدم توما ذكره قوله فكيف يمكن ان يقول المحقق بادراك ان يكون مع
بلا وجود الخاص معدوما بعدم غيره ولا يكون معدوما بعدمه الخاص قوله ومن عدمه الخاص كذا
رفع وجود زيد بما يتوهم ان الصحيح ارده بقوله وايضا ما معنى سعيد عدمه الخاص سلب جميع الوجودات
عنه فمع رفع وجوده الخاص يكذب انه معدوم بعدمه الخاص بهذا المعنى لجواز كونه موجودا
بوجود غيره قوله ومقصوده ان المحقق الدواني حمل كلام الشارح المحقق من ان عدم
عدمه الخاص على رفع جميع الوجودات حتى لا يرد عليه شيء قوله مع ان
ان التناقض صورة القياس هكذا لو كان الوجود مشتركا
لفظيا لبطل الحصر بين الوجود والعدم في قولنا زيد اما موجود او

والمعدوم

والمعدوم او لبطل التناقض بين الوجود والعدم لصدقهما معا فكذا المقدم
فان وجه في بيان المقدم من اعتبار وحدة العدم في صورة او لا فهكذا ذلك
في الثانية من غير فرق وانما لم قوله ثم ان الشارح المحقق مر الدليل العلم
ان الشارح المحقق بحث عن عبارة الشارح الحاكم على ان دلالته بعدم احتمال ما
محصلا على ما هو المشهور واعترض عليه وجعل وحدة العدم دليلا برأسه لا داخلا فيه الشارح
الدالة على المشهور ورفع ايراد المحقق فلا تغفل قوله وقيل عليه ايراد على المحقق بان
ما قلت حسن انه لا يمكن ان يكون احد طرفي النقيض واحدا والآخر متعددا لان
العدم عام وواحد وله نقيضان الوجود والعدم ولا يرجح احدهما على الآخر
ولكن يخفى عليك ان هذا وارد على اكثر المتناقضين بدون جمعهما فيمكن ان يكون
ايراد المحقق مجموعا على طريق التمثيل ومناسبة المقام وحاصل الجواب ان للمعدوم
معنيين في الوجود نقيض له بعين وعدم العدم نقيض له بعض فليس شيء واحد نقيضان
وعليك باجراء الجواب في سائر المتناقضين قوله فبطل ان التناقض
فيه نسخ ما ورده وجه لا يبعد ان يكون وجهه ان
الظاهر انه يتنافى كون الامرين نقيضين لمفهوم
واحد ليس الا الاستلزام جواز ارتفاع النقيضين

الحاكم ببطلانه بديهة العقل مثلا اذا كان سلب الحقيقي لا يستلزم جواز

ارتفاع ايجاب متحقق في غير سيتحال اذ يلزم جواز ارتفاع النقيضين وهو باطل

بالبديهة وبذلك اندفع ما ذكره القاضي غير معقول لانه لا يتصور تحقق عدم العدم

مع رفع الوجود والعدم اذ لا يتصور تحققه الا بتحقق الوجود فما ذكر المحقق العلامة

ولا يحصل له فلا وجه في دفعه الا ما ذكره الشارح من الجواب الطويل الذيل

مع توقف على حمل الوجود والعدم على الموجود والمعدوم كما يخفى قوله العدم

يؤخذ باعتبار حمل العدم اذ لجعل محمولا فالقضية منقولة مثلا كزيد معدوم

فالموضوع كونه في صورة الموجبة يؤخذ باعتبار حمل احدهما على الوجود عن الموضوع فهذه

اعتبار يكون في قوة السالبة والذي يقتضي وجود الموضوع ويكون نقيضا للموجبة

بينهما بتوسط الموجود الموضوع للموضوع وبهذا الاعتبار يكون يكون فيكون في قوة

الموجبة السالبة المحمول ويكون مقتضيا لوجود الموضوع ونقيضا للسالبة السالبة

المحمول وينبغي هنا توضيح المقام بان يقال حرف السلب في القضية اذا

جعل جزءا للمحمول سمي القضية معدولة محصلة وان افادت سلبا لحمل عن الموضوع

كقولنا زيد ليس بقائم سميت القضية سالبة محصلة وان افادت سلب الحمل عن الموضوع

ثم الحكم بثبوت المجموع له فالاولى بحصول القضية المعدولة السالبة والعقم المحمول

الزمن

بين نقيضي وجود الموضوع وهو مستحق ام لا وبه يتبين بطلان مد القضية الا انقاذهما وجود الموضوع

من جهة وعدم اقتضاءهما اياه من جهة اخرى وتحقيق البطلان من زمانه وان افادت سلب المحمول

عن الموضوع بحكم بثبوت المحمول عن ذات الموضوع تسمى القضية سالبة سالبة المحمول كقولنا

ليس زيد هو ليس بقائم ومعناه بالفارسية نيست زيد او زيد نيست بقائم والحاصل ان السالبة المحمول

سواء كانت موجبة او سالبة بحسب الحقيقة العقلية ان السالبة والبسيطة الموجبة اكان السالبة

المحمول والمنافاة البينة ان السالبة القضية موجبة او سالبة حال القضية الكبرى واحد لم يكن في كلام الشارح

بعد ذلك في غاية الوضوح قوله فبهذا الاعتبار الاول نقيض الوجود يعني اذا كان المراد بالعدم

معنى السالبة المحصلة يكون نقيض الوجود لان معناه الموجبة المحصلة ويكون منه فتقيد قوله

لانه في قوة السالبة ان عدم العدم في قوة ان السالبة المحمول فيه وليس معنى ان

ليس بمناقض اي ليس العدم اذا اخذ بمعنى السالبة عدم العدم الذي معناه السالبة

السالبة المحمول ليس مناقضا لعدم التناقض بين القضيتين السالبة معه وبالجملة

انه اذا اخذ العدم بمعنى الموجبة السالبة المحمول يكون نقيض عدم العدم

الذي هو في قوة السالبة السالبة المحمول لا الوجود والحاصل ان العدم

اذا اخذ بمعنى السالبة يكون نقيض الوجود لا عدم العدم واذا اخذ بمعنى الموجبة السالبة المحمول

لا يكون الوجود نقيضه عدم العدم الذي بمعنى السالبة السالبة المحمول فلا يتحقق التناقض

ان يعم مفهومي قوله وان قيد لا نسلم لو اعترض على الدليل الثالث بان على تقدير
نحاي مفهوم العدم مطلق نحو قلنا لا نسلم انحصار جميع ما قلناه مرارا في دفع كلام وتصحيح
كلام ان مع المقاصد وتحقيق وان لم يكن يعتبر رضا عندك فان بعده والحق اشارة الى
عدم الصحة فيما قلنا قوله وكذا نصحح قبله الوجه لعمري لم يتضح لنا الا ان فرق
بين المفهومين فظهر فان قوله فلا يرد ان من لا نسلم لو الظاهر ليس مورد او ردا لا يرد
على ظاهر قوله من تقرير الكلام بالتقسيم بين الموجبة الكلية حتى لا يتوجه ما قرره الى الانتاج
الى الاخر وتسليم انه يصحح نتيجة احد طرفي العموم من جهة الى الطرف الاخر وتسليم ذلك الطرف
فعلمه ثم انه اعترض على الدليل حاصل الاعتراضات ان المجروح به والمراد والمقطع
ليس هو الوجه بمفهوم احد الوجودات او لفظ الوجود ولا شك في كونه مشتركا
موضوعا لتنبيه واعلم ان الحق هو الذي ذكرته في اول الباب لكن لعمري ما كان في
ذكره انه مصرح به هنا وكان ذكره انه غير متعرض له فلذا تعرضه له فبايت
بالفرق بين والخوض في المسائل الحكمية وحرف العمر فيهما كما كنت
في ريعان الشباب فاري تلك الابواب مقفلة لعمري في تلك الايام
جاهدا في تحصيل تلك المسائل من الاعلام فصار روزگار
رکند در رجوع که هر روز را و شب بقدر وجوه الاثر انا عليه الان في
هذه ايام جمعت البداية نقريبا دائما
ابو يحيى

٢١٠ علیه وتوجه لجناب الله وبعد القيل والقال على تلك الاحوال من الاحوال
الاعتراف بانه من البدايه ليس وعليك بالخوض في كلام الرسول واولاد البتول
فان فيه حصول الامال والفوز الى السعادات الابدية وذخيرة ان تكف
مدح عنده ... احد فيه التوابع وغيره حال بوجه فان اليه دعاء الرسول
فضله بدان فقد بدان ان ... قال الها علم ... فيد ... بانه ازد
كيفية حاصله حال علم بنور وغير علم حاصل بانه تلبسي التي ... لكن عدم الاطلاع
على اقوالهم وعقائدهم من جميع الوجوه في غاية الركاكة فلا ... لكن عليك
بكلامهم بالكلية حتى تقرر كالامر ... ان المسؤول من الخالق الاكرام
يجعلك من المجتهدين في مسالك الدين وجعلك الله ... وسائر المحصلين
حتى تكون بحكم النبي مما هو الحق اليقين من اخبار ائمة المعصومين
صلوات الله عليهم اجمعين قوله ثم اجاب لا يخفى عليك انه يمكن
التبعيض كل موجبه باب الهم بالعكس فالحق في المقام الرجوع الى الاصحاب
قولنا الوجود غير مشترك ليس معناه الا الوجود بمعنى مشترك لا يسمى بالوجود قوله وتلك الثالث
المقاصد يرد عليه ما اورده في الجواب عن الاعتراضات الثلاث فان تحكم لا يخطر
بيان انه يبطل الوجود اثناء قوله العكس الثالث ان هذا الوجود العام اعتبار ان

فهي القاصية تقرير عنوان المسئلة وتصويرها بحيث يطابق الشرح جائز لان ما قرره
الشارح في غاية الاختلال وكلام المحشي ليس بصريح في حقيقة الحال اذ لو بني الكلام
على الوجه العام كما فعله الشارح وهو الظاهر من الالفاظ ورد عليه اولا ان مجرد بطلان
اشتراك لبطلان التعين ظاهر بديهة فيه لان الاشتراك كما ذكره اعم من التعين وابطال
الاعم مستلزم لابطال الاخص فلا احتياج الى تطويل البيان باقامة البرهان في شان
ذلك الوجه المختصر وكان في تفريع كفايته وغاية ما يمكن ان يقال في دفع
هذا الكلام ان اقامة البرهان لابطاله بخصوصه زائد على كلامه وهو كما ترى
سيما لكن يجب على ما ذكره بناء على مذهب الحكماء والمتكلمين على عينية هذا المفهوم العام
ولم يتعرض له احد فيكون من الكتب بعد معركة الآراء على انهما لما يصرح
به الشارح لم يقل لهذا المعنى العام البديهي الحاصل بقولي التعين لكن لو بني عليه لوقع
قوله المقصود الاتحادات المذكورة وان بني الكلام على الوجه الخاص كما هو الظاهر
للمتعقب خاصة ذهب اليه العقل من مذهبيهما كما يظهر من الكلام الموقف
وشارحه ويوضع ما ذكره الشارح من ادلة المتكلمين بالتعين فلا يخفى
توجيه قوله المقصود والاتحادات المذكورة فان مجرد ابتنائه على كون الكلام في
الخاص لا يلزم منه تقدير العينية بحال المذكورات اذ يمكن جعله على المشهور ومغاير
بالمساواة في صاحب المواقف المقصد الثالث في ان الوجود نفس الماهية

اذا لم يقل

لم يكن الا قائما في الفسيات غير لازمة التحقيق والمقصود هنا التصريح بتحققها على الكلام
عن الالتيام بالاشتمال الذي فيه ظهور في المطلوب لبيانه ولما كان قوله انعم ابهام فسره
بقوله بمعنى انه فرد كلي وان لم تنحصر كما ان الا الفعل انقسام وهو تحقيق
يتحقق الذهني او الى رجعي وحده والمراد بها الثاني فسره بانه قوله على افراد موجودة محققة
الموجودة في الخارج محققة هذا احد المعنيين من الخارج كما مر قوله محققة كما انت او مقدرة
هذا المعنى للحقيقية انما هو المعنى الاول عما ذكرته فكان في ذكر الحقيقية الى المخالفة مسامحة قوله
فان الحكم فيها غير مقصور على الافراد المحققة الوجود بل الحكم غير ملحوظ فيه خصوصية الافراد فانهم
قوله قطعا اذ لو كان الحكم مقصورا على الافراد المحققة الوجود لكان من الخارجية فحسبهم غير مبناه
وجه
في المستقبل قوله ضرورة ولان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له في ظرف الثبوت
قوله لا يحصر في الاحكام الافراد الى جهة لا يلاحظ في القضايا المستعملة في العلوم خصوصية
الافراد مطلقا فمعنى الشارح في الحقيقية بحسب كلا المعنيين ولا مراد فيه المعنى الاول
الذي ذكرناه وهكذا عبارة المحقق الشريف بما يظهر في المعنى الثاني فاحفظه قوله
لا مقصورا على الثبات الموجودة في الخارج في احد الازمنة هذا التصريح عن المحقق بان المراد من الحقيقية
هو المعنى الثاني كما مر قوله فيتناول الشيء الموجود في الخارج امثال العبارة في المحقق
وقوله السابق الخارج اصلا لكون الفقاد جواز من شارح المقاصد حيث ان

المراد

المراد من الحقيقية هو المعنى الذي لا يدل كما لا يخفى قوله وهذا معنى ما قال الفاضل شارح التجريد
قوله لا بطلان كليتها سواء كان جزئيا او كليا اذ لو كان لبعض افراد الموضوع موجودا لصدق الحقيقية
الجزئية باعتبار تحقق بعض الافراد الا ان تخصيص الدعوى بالموجبة الكلية اي لقال
لبطلت الكلية الحقيقية قوله ان المراد من بطلان الحقيقية هو بطلان اعتبارها لا كذبها اي
في عنوان الشارح [illegible] اي ما هو الظاهر من الكلمات المنقولة والظاهر من اعتبارهم
الكلية في الحقيقية خلافه كما سيجيء ما يدل [illegible] على ولم [illegible] ذلك الا ان قول
المحقق قوله قضية على حدة اي قضية اخرى سوى الخارجية قوله المحقق الدواني ذهب في البطلان
على الكذب [illegible] حمله البطلان على الكذب ليس الا لاعتبارهم احد الحقيقية كلية في تقرير
الدليل كما يجيء بيانه عند قول الشارح ثم ان اول ما علمت الخ قوله ما علم من تفسيرها
الحكم على جميع ما هو فرد له هذا هو المعنى الذي للحقيقية كما مر قوله وعلى هذا التقدير اي على
تقدير انحصار الوجود في الخارج قوله ما ذهب اليه جماعة اي في هذه القضية المخصوصة
لا مطلقا فافهم قوله نعم لو كان اي لو كان المعتبر من معنى القضية الحقيقية باعتبار الافراد
الخارجية والذهنية كما ذكر لما لزم كذب الحقيقية فيما كان افراده منحصرة في
الخارج لاعتبار العموم في الحقيقية قوله يحتمل ان يكون العناية من المحقق او من
الشارح [illegible] فلا يلزم المصادرة المطلب للعناية قوله اقول هذا هو المعنى الذي

الحقيقية

الحقيقية قوله وتقرر المهية اي تحققها الموجود لظهر انه مبني على ان للمهية كما هو الظاهر
من طريقه قوله بل بمعنى القران بمعنى للاول قوله كما بان عقوبة في تقرير
[illegible] في [illegible] قوله والجواب ان المراد الخ قوله اقول قد عرفت انه اذا قد
عرفت وستعرف ان الظاهر من كلام [illegible] عدم اعتبار الكذب للاعتبار الكلية في تقرير قوله
ثم انه اورد حاصله ان من اعتبر القضية الحقيقية هو من اعتبر الوجود الذهني وليس في اعتبار
القضية الحقيقية الا انه على ثبوت الوجود الذهني وليس اعتقادهم الوجود الذهني دليلا على ثبوتها
وتحقق [illegible] الذي طلب عليه [illegible] اليه الوجود الذهني بعد التمسك به [illegible] فانه لو
كان المعنى الحقيقية الخ هذا اعتراض [illegible] كلامه قوله ثم ان اول ما علمت معنى
الحقيقية الخ هذا الكلام حق لكن على تقدير حمل البطلان على بطلان اعتبار الكلية اذا حمل البطلان
على الكذب فلا بد من اعتبار الكلية اذ الحقيقية الجزئية لا تكذب مع تحقق فرد في الخارج
في تقرير الدليل كما فعلوه ويدل على انهم حملوا البطلان على الكذب [illegible] بطلانها الا باعتبار فهذا
ما وعدناك مرارا وظهر منه ان الحق مع المحقق الدواني في حمل البطلان في كلامهم على الكذب
قوله فان قيل المقصود منه ابطال كون المراد من الحقيقية ما يكون الحكم فيه على الافراد
الخارجية والذهنية قوله كمفهوم الواجب بالذات والواحد [illegible] الخارج ممكن
المنع قلت [illegible] لا نسلم انحصار افرادهما في الخارج في [illegible] النظر

هذا القدر

وفيه انه قد يكتفى في اعتبار الحقيقية ولا يخفى عليك ان المثال في الوجود انما يصح على فرض
اصالة الوجود ويمكن ان يكون من الوجود الذهني فلا يحتاج الى التحقيق قوله وح يتحقق الموجبة
الكلية فيبطل قوله لو لم يكن الوجود الذهني لبطلت الحقيقية اقول ويمكن الجواب بانا لا نسلم
تحقق الحقيقية ح بل هي قضية خارجية للدليل قوله قلت ذلك مبني على توهم الكذب
من البطلان الخ اذ على هذا التقدير يكون معنى قول المص والا لبطلت الحقيقية انه ان لم يكن الوجود الذهني
محققا لكذبت الحقيقية فيرد عليه ان الحقيقية في مثالنا صادقة مع انتفاء الموضوع في الخارج
فقط واما اذا كان معنى البطلان بطلان اعتبارها فلا يرد عليه ما ذكر اذ على انه المعتبر كون الحقيقية
في المثال صادقة ولا يلزم من صحة اعتبارها مطلقا فان اعتبارها موقوفة على الوجود الذهني قوله
على ان المراد الخ يمكن ان يكون على العلاوة فيكون جوابا بالتسليم محصله ان المثال ليست الافراد
منحصرة في الخارج بل يعتبر بين الكلية فراد تم على الاذهان فرادا لحقيقية مسلمة ويمكن ان يكون الثاني
متعلقا بقوله اندفع فيكون الجواب واحدا لا اثنين انما في الكلام غير الوجود الذي هو نفي الفرض والتقدير
اقول ان كان الفرض والتقدير بمعنى تجويز العقل فهو ظاهر البطلان وان كان فليس بمعتبر
في الحقيقية ويمكن ان يكون قوله اشارة اليه قوله ان الممتنع في الخارج لا يمكن
منصفا في الخارج بالامتناع قوله ليست حقيقية بل قضية ذهنية قوله والجواب عنه
الخ شارح المقاصد من جانب المواقف قوله ان المراد من الحقيقية هنا هو المعنى الثاني وقضية

من المعنيين

من المعنيين الذين ذكرناهما فكلام الشارح ليس على وتيرة واحدة في اعتبار
الحقيقية قوله هذا ما وعدناك في تتميم قوله وتقرير الشبهة الى آخر من قوله بمعنى
تقريرها ما عن قريب قوله تقرير الشارح المقاصد في اول شرح كلام المقاصد حيث قال
قال شارح المقاصد الخ تقرير الفرق بين ما تقدم عدم عينية الاحكام
هنا واعتبارها ثمة والمثال واحد وما يقال ان يقال في تقرير الدليل باعتبار قيد
الكلي في التقرير بمعناه حيز لا يقال فلا يرد عليه ان على ما يقال ولا يخفى عليك ان يكون
المراد من الاحكام الثبوتية هو الاحكام الايجابية للمبتدأ مع الاشكال فان كلا يرد
ان الخارج ولقول ان اريد ثبوت الكليات في الخارج فمحال وفي الذهن فمصادرة بل
الجواب الحق ما ذكره من قوله على انه يجوز الخ اعلم ان هنا الايراد الثاني لو عرفته
ان اريد الثبوت لا اخره وعلى الاذهان تقريرا تقريرا والاشكال على الاصل
والايراد المنقول بقوله ان اريد الثبوت في الخارج قوله فلا يتجه الجواب الاول
ان الممتنع عليه ونحوه من احكامها وهو كونها باعتبار ثبوتها والتحقيق غير ذاتيات
والحق ان يقال لا كان المعتبر في كون القضية موجبة هو الحكم في القضية الكلية بمحمول القضية الموجبة ان
الا ثبوت المحمول للعنوان في وجود الموضوع او كان اعتبار الحكم في المحمول فلا يقتضي وجوده وان
سواء اعتبارهما معا فالموجبة ثبوت المحمول للعنوان يصح اعتبارها عند شارح المقاصد

اي قوله على انه يجوز ان يتعلق او لبيان انحصار المسائل في قوله شرع في احكام ايه ويعترض

عليه اي على الدليل الاول وقد نبهنا عليه في اول المبحث لا يترتب عليه الاثار كما عرفت اول

قد عرفت في اول المبحث ما تمكن من التحرير والتفصيل هنا لا يتعلق فان قيل هذا الدليل منقوض

لان محصله ان قولنا الذكر على الشيء يقتضي وجود المحكوم عليه في الخارج او في الذهن

منقوض بحكم على الشخص المعين المعلوم في الخارج اذ من الممتنع ان يكون ذلك المحكوم عليه موجودا

في احد الطرفين اما في الخارج لفرض عدمه فيه واما في الذهن فلامتناع حصول الشخص الخارجي

في الذهن فما هو جوابكم فهو جوابنا وتحقيق الجواب ان الحكم ليس على الشخص الخارجي

ابدا سواء كان موجودا فيه او معدوما بل الحكم على الصورة الذهنية فقد يكون منها

الموجود في الخارج وقد لا يكون وصورته الذهنية تشخصا واحدا قال صدر المحققين وقد

التزمه بعض فقال ان الشخص الخارجي مع تشخصه الخارجي وهويته العينية يوجد في الحال

وهو فاسد جدا فان الهويات لا يكون لها الا وجود واحد كيف والوجود اما

للشخص او متحد معه اقول ولا يلزم من ان يكون في الخيال ما يترتب عليه الاثار الخارجية

فقرره شارح المقاصد في عبارة شارح المقاصد اختلال اذ ما منه ان اللازم عليه ان يقول

بدل قوله ان الكلي معدوم ان الكلية مفهوم فان الكلام فيها لا فيه الا ان يؤول بتاويل

بعيد ومنه ان الاقرار بكل مفهوم ثابت بعد تسليم انه ليس بمعنى المتنازع فيه

في محل المنع

في محل المنع عند المورد بل في الواقع اذ من المفهومات ما

ليس بثابت كمفاهيم الاعدام ومنه ان قوله فالكلي ثابت

ليس بمفيد فانه ليس بمحل النزاع بل النزاع في صفته

هل هي صفة ثبوتية ام لا الا على الثاني وكيف على

التقديرين لا اقل الفرق بين الوجه الثاني وهذا الوجه في كمال

الوضوح قال الثاني مبني على اثبات المفاهيم العقلية للاشياء

ونقول ان اثبات الشيء للشيء يقتضي ثبوت موضوعه والوجه

الثالث مبني على صفة الصفة الوجودية مع قطع النظر عن

اثباتها والعجب من غفلة الشارح عنه وغفلته من عدم غفلة

القوم ومن هنا ظهر ان ما يتضمن قوله فان قيل على الصورة

الثالثة لا غير متوجه على الوجه الثالث لعدم ابتنائه على الاتصاف الكلي

والاثبات بل على الثبوت ولا نسلم ان التعقل يحصول

شيء في العقل قد عرفت في اول المسألة ما يتعلق هنا

فقوله في الجواب اذ ليس في الخارج ففي الذهن ان اراد منه

لزوم حصوله في الذهن وحلوله فيه فهو اول الكلام وان اراد

اراد حصوله في ظرف اخر به يحصل العلم فلا ينفيه لصدقه كما مر قوله لكن
قد يحصل هذا السند لا لا على تجدده لا يذهب عليك ان هذا السند لا
لا يغيب لا المتفق عليه تنفطن قوله قال السيد المدقق اقول
قال المحقق الدواني و نعم ما قال من الواضح ان توضيحه اخفى
من اصل الكلام و توضيحه ان توضيح محصل الجواب من ان
التعلق بين العاقل و عدم الصرف محال فلابد للعقل
من ثبوت في الجملة بل على ثبوت ذاتياتها لها اي قال
ثبوت الماهية متقدمة على ثبوت ذاتياتها لها اذا لم يعقل
ثبوت شيء لشيء الا بعد ثبوت ذلك الشيء لا يقال ان
تقرر لا يقال قد تقرر ان تقرر اجزاء الماهية مقدمة على تقررها
لانا نقول سلمنا ذلك لكن الكلام ليس في تقرر الماهية وانما
بحث في ثبوت الاجزاء لها وهو غير التقرر كما لا يخفى في نفس الامر
اي مع قطع النظر عن تعقل الماهية واوصافها وذاتياتها ثابتا او
اثباتا لها بل يكون في هذا المرتبة التي لم يكن لها حظ
من الوجود ليس الماهية ما هي بالفعل فلا يتصور تعلق التعقل بها

اذ ليس

اذ ليس لها في هذه المرتبة الا بالفعل وهذا في غاية الظهور و ٢١٥
لا يخفى ذلك له تصور المقصود منه لا يخلو من اغلاق واشكال
فينبغي تقرير معناه المقصود اولا ثم التعرض لالفاظه
ثانيا فنقول معناه ان من المعلوم ان الفاعل الموجب لشيء فيفاض
معلولا معينا يستوجب لابد ان يتعقل ذلك المعلول المعين قبل
وجوده حين كونه معدوما صرفا حتى يصح ايجاده دون غيره
فها هو التعلق بالمعدوم هذا ينفي قولك لا يتصور تعلق التعقل
بالمعدوم ما يكن لها نحو من الوجود ليس بما هيته بالفعل فكيف
يتعلق بها التعقل اذ ما ذكرنا تعلق من الفاعل العاقل بالمعدوم
الصرف هذا الذي يمكن من يقال في نفي ما قلناه لا ينفيه لان
هذا التعلق بالمعدوم لايجاده وهو جاء بما نقول سيما على
القول بان بسيطة الحقيقة كل الاشياء فكل في مرتبة وليس
هذا من تعلق عقولنا بالمعدومات للاشياء لها فما
ذكرناه محال وما ذكرته جائز بل واقع
كما ان المراد باستعدادها لقابل ضعوما

واعدامها قبل وجودها بنحو من الانحاء فتعلق
الفاعل بالمعدومات الصرفة جائز فاحفظ هذا
فانه مرقاة لمعرفة علمه تعالى بالمعدومات الشخصية
بايجادها معينة شخصية فقوله لا ينفى ذلك اى اسم
الاشارة مفعول لينفى واشارة الى ما حققه من
امتناع التعلق بالمعدوم الصرف وان التاسع
ما بعدها فاعل لينفى وتعين فعل مضارع
من باب التفعل والعاقل فاعله ومعدوما مفعوله
وقوله باقتضائه يتعلق به والباء للسببية
وضميره راجع الى الفاعل وامرا مفعول
للمصدر وكذا وكذا بدل منه وقوله كما تعين
تمثيل لتعيين الفاعل وقوله في اعدام
حتى تعيين الفاعل باقتضائه ذلك
الامر المعدوم وتجويزنا ان يتعلق
به العاقل الفاعل وتعقله يمكن ان

ان يكون

ان يكون علمه تعالى بالمعدومات على
هذا النحو وكلام الشارح عليه المشار
اليه بقوله وفيه كلام اه ربما كان اشارة
الى ما يذكره في الالهيات في مبحث
علمه تعالى من ان علمه تعالى بالاشياء
الاشياء مطلقا علم حضوري وذلك
غير موافق لما ذكره السيد المدقق
فهذا الجواب اه اى الجواب الذي
ذكره بقوله اجيب بانه لا بد في فهم
الشيء اه كما ترى وظهر لك توضيحه من
كلام السيد المدقق جواب لتغير ا
الدليل فان الدليل انما كان مناطه
ثبوت الكلية للكليات ومناط
الجواب امتناع العقل المعدوم ما

المعرفة مع تعقلنا الكليات وغيرها
فالاولى في الجواب ان قائل فالاولى
دون الصواب لان تغيير الدليل
واختيار امر اخر من طريقة المناظرة
وقد ظهر لك مما ذكرنا من ان
مدار الدليل كان على الثبوت للالات
والاعجاب ان ما ذكره في الجواب ليس
بجواب وقيام الموجود الذهني الذي عطف
على استلزام التعقل وحاصله ان القول بالوجود
الذهني لما كان مبنيا عليهما وبابطال القيام بالذهن
يبطل الوجود الذهني اقتصر المانع على الطالبة و
ما قررناه في اولا لانه يمكن ان يقال ان النافي لا
ينفون الوجود الذهني مطلقا بل ينفونه بهذا الوجه
المخصوص اي الحصول في الذهن كما نظيره اذ لتهم

ا ذ لتهم

٢١٧

بسم الله

اعلم ان صاحب المقاصد عرف علم الكلام بانه العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية ثم
قال في شرحه ان المراد بالعلم الملكة كما في عبارة المواقف وقال في شرح المواقف انه
يحتمل كون المراد بالعلم معانيها الاربعة الملكة والادراك المطلق او نفس المسائل او التصديق
بالمسائل وعلى الاول لا يحتاج الى تبديل تقديرا اما حمل على الادراك يحتاج الى تقدير لفظ
امور ولذا اذا حمل على التصديق اما اذا حمل على المسائل فلا ثم نحذف احتمالات المحمولات
بنفسها والمحمولات المنتسبة الى الموضوعات ومرادف القضية والشارح يقول ان المراد من المسائل
المحمولات بنفسها فيحتاج الى تقدير لفظ امور واما اذا كان المراد المحمولات المنتسبة الى الموضوعات
او مرادف القضية فلا يحتاج الى تقدير والشارح اراد المحمولات كما اراد صاحب المعالم
في عنوان حده فان قلت لم لا يكون علم الكلام بنفس الامور ... تلك الامور مسلمة وان
لم يخالف الشارح لم يكن نفس المحمولات ... قوله التصديق بها فان فيه ابدا
لم يرد المحمول ... قوله اراد بالعلم الادراك ... ويحتمل ان يراد الملكة قوله اراد
صريح في الحصر وهو خلاف ما ذكر في شرح المواقف من كون المراد نفس المسائل او التصديق
به قوله خارج عن الكلام لان المقصود اثبات العقائد فالعلم بالعقائد خارج عن الاثبات
قوله علم الله وعلم الملائكة ... علم الله وعلم الملائكة خارج عن المقصود لان المقصود من العلم
بمعنى الادراك او الملكة او التصديق بالمسائل وكلها حصولي والعلم المحمود ... حضوري

اذ ليس له حال منتظر بخلاف العلم الحصولي فانه يحتاج الى التحصيل قوله قال في شرح المقاصد في ذكر
كلامه ثمة فوايد الاول مما يرد بين علم الكلام والثاني اعتبار اليقين لا الظن والثالث
حصول التعريف الآخر من العلم الكلام قوله تسميته بمشهور اجزائه وهو التوحيد والصفات
قوله بل في العمليات يحتمل ان يكون المراد عن النقل او عن العقل او المعتبر في العمليات
الظن وهو خلاف كلام الجمهور او المعتبر هو الظن في العمليات قوله وهو انما نقل ليس
موافقا لان علم الكلام هو معرفة النفس ما لها وما عليها قوله علم انه تعالى فيه يمكن الخ في باب
الوقف متعلق بقوله تسميته قوله يصح الجدل والتحقيق لقولهم انه تعالى مطيع بخلاف
الاشعرية فانهم قالوا الجبرائيل عليه السلام لم يلزم على الله بشيء ولو عصى
عبد الف سنة لم يخرج على الله دخوله الى [illegible] والا لزم كونه تعالى فاعلا موجبا لا فاعلا مختارا
ونحن نقول لانه تعالى مختار وملك الكتاب [illegible] والعدل يقتضي ان
المطيع ويعاقب العاصي [illegible] سبب للتغير في ذاته [illegible]
التأثير وكونه تعالى منزها عن تلك الصفات فنحن اصحاب التوحيد وانهم اصحاب التكثير
والسهو قوله وانما لظهور الخ [illegible] تلك المسئلة سلكه كان قوله مما لم يفيد اليقين الى الاصل
اليقين قوله لمن لقيتها مع العقول كقوله رايت في ليلة المعراج ربي على صورة امرد
اجعد او رايت ربي كاملي قوله فضلا عن الامامية [illegible] الى قول الامامية

دافعة

٢١٨

دافعة لقواعد الفلاسفة لان الفلاسفة هم الذين اثبتوا المطالب اليقينيات وحصروا حكم
النقل الاثري وقول الامامية ايضا مطابق للنقل الاثري بخلاف الاشعرية قوله بين التعريفين اي
تعريف المقاصد والمواقف قوله خرج بحاله الراسخ المراد بالراسخ [illegible] المحمول
قوله والتعجب والضحك اعلم ان الاعراض على ستة اقسام بعضها ذاتي وبعضها عرضي على
الخلاف فالاول ما يعرض لذاته كادراك الامور الغريبة بالنسبة الى الانسان والثاني ما يعرضه
لامر مساوية كالتعجب فانه يعرض بواسطة ادراك الامور الغريبة والثالث ما يعرضه بواسطة
امر مساوي كالضحك فانه [illegible] للتعجب المساوي لادراك الامور الغريبة وهذه الثلاثة تسمى
قسم اعراض ذاتية والرابع ما يعرضه لامر اعم داخل مثل الحركة اللاحقة للانسان بواسطة الحيوان
فهذه اقسام العرض الغريبة والعرض منها ايضا ثلاثة الاول ما يعرضه لامر اعم خارج كالحركة
اللاحقة للانسان للناطق بواسطة الحيوان والثاني ما يعرضه بواسطة امر اخص كالنطق
اللاحق للحيوان بواسطة الانسان والثالث بواسطة المباين مثل الحرارة اللاحقة للماء بواسطة
النار ومن ذلك التقسيم عرفت ان القول الشارح فالتعجب والضحك مثلا عرضيان ذاتيان
للانسان لان التعجب والضحك لا يعرضان للانسان لذاته بل بواسطة المساوي ومن [illegible]
الفهم الا ان يقال المراد من التعجب والضحك مبدأهما الذي هو الادراك والتعجب وقوته
في هذا المقام [illegible] ومولى [illegible] كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اما عرض

الذاتي للعرض الذاتي فهو عرض غريب للعلم كالاعراب والبناء للكلمة في النحو الا

ان التي ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية كلا اعراض الذاتية من ذلك العلم فافهم وتدبر قوله

وعلى ذلك ان الادراك المشهور وهو ان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له

مما يجب رجوعه الدول ان ذلك في الرجوع الى ما ان ثبوت شيء لشيء مستلزم

لثبوت المثبت له حين ثبوت ذلك له فيلزم ان يكون حال الثبوت الا ذلك ثبوت الشيء

لا ثبوت شيء وقد اورد ههنا اشكال اخر وهو ان المراد من الموضوع ان اريد ضد واحد

في المسائل او تصور فهو احد في المبادي التصورية او التصديق بموضوعية الموضوع فهو داخل

في المبادي التصديقية فلم عد من اجزاء العلوم ثلاثة الموضوعات والمبادي والمسائل بل يكفي كونها

اثنان المبادي والمسائل بل يكفي كونها اثنان المبادي والمسائل فاجاب بان ذلك صحيح لكن الموضوع

الموضوع من المقدمات المهمة عدها جزءا وعلاقة عليحده قوله فان الناقص ذكر الادعى التنقيص بل الله ان

مشابهة الاجزاء ايضا والحال فرضنا ان ليس له مشابهة بالاجزاء الا ان كل ما ذكر

العلاقة البرودي عدد في ذاتية على معنى المقدار اتم فيه وان كان التحرير بالمراد

الذاتية لكونه معتبرة فيها عدوها جزء من العلم عليحده فافهم قوله فانه يبحث عن الذات

يمكن اعتبار هذه العبارة بوجه يحمل في الاول ان الموضوع مصداق ذاته والمحمول مفهوم

عرض والثاني ان التعريف يفيد التمييز بحسب المفهوم وتحقق بان الموضوع ليفيد التمييز بحسب الذات

وم

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لعلاقة الذات فيه ان كان التعريف والثانية ايضا جهة في حد المحمول الاول في الذات ٢١٩

في الثاني في العرض قوله كالمقعة والثانية الفرق بين العرض والمقعة والثاني ان العرض مقعة مقصودة

والثانية ما كان غير مقصودة والمقعة اعم من كليهما ولما كان اشتغال الصلاة الى ما لا الاعراض

قوله البسط فيه الكون اي في ذي العرض الكون الا في نفسه فيه مسامحة ذكره في قوله الانواع او الاعراض

والادواء للانواع والاصناف او للفصول والاعراض اللاتي كل منهما مناسب مع الاحوال جميعها

قوله وسنية لاستكثر ولا يترك حصر عدم التكثر انه لكان الانسان يمتزج جميع الحوادث لفقد

ومختلفان فيستكثر وعدم التركب انه لكان من ان كان الاجزاء فيه ما في المركب ومن في القدم

والصفات بحاله كالعلم والقدرة او كونهما امر ممتنع عليه كالجوهر والجسم وغيرهما قوله مثل كون

الواحد مبدأ للكثير فانه بمنزلة قواعد كلية من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد قوله وان المتكلم

من السكوت فانه يستلزم الحروف الانسان ويحركه المشبعة للعلة وكل ذلك يستلزم محدد الجهات

قوله وكون العالم محدثا بالعدم لعين لو كان مسبوقا بالعدم اللازم ان يكون قبله شيء قبلية لا تجامع

معها القبلية يجب ان يكون قبله عالم وكذا يكون العدم عالم وكل ذلك يرد في القواعد

الحكمية قوله لا عبرة الكلام في قوله حد الكلام لست العلم على صراط امر واحد وما حاله

انه حال عن الفاعل لا المفعول قوله ولا تفسر العلم بصل الصلاة اعلم ان التي ليس كل علم الكلام موضوع

الموجود من قسم الموجب للوجود في الزمن والموجب في العالم وبين قسم الموجب الى الموجود

الذهني والموجود العيني وكل واحد من هذين الطائفتين معتقد بالوجود الذهني الا ان الطائفة
الاولى لم تفرق بين الموجود الذهني والموجود في الذهن كما لم تفرق بين الموجود العيني والموجود
في العين فهم قائلون بان كل موجود في الذهن موجود ذهني وبالعكس وهم الذين ذكرهم
المصنف بقوله وحكم معللون بان يصح الحكم على الموجودات المعدومة والثانية فرقوا بين
الموجود الذهني والموجود في الذهن وكذا بين الموجود العيني والموجود في العين فمنهم من يقول الموجود العيني
بالشيء الذي يترتب عليه الآثار المقصودة المترتبة على ذلك الشيء والنسبة بين الموجود الذهني
والموجود في الذهن عند هؤلاء الطائفة عموم مطلق اي خصوص من الموجود الذهني لان مرتبة
كل موجود ذهني عندهم موجود في الذهن بلا عكس كلي لان بعض ما هو موجود في الذهن
موجود عيني اي موجود خارجي يترتب عليه الآثار المقصودة المترتبة على ذلك الشيء
كالموجودات المنطبعة لان الآثار المقصودة من تلك الموجودات [illegible] مع
كونها في الذهن مترتبة عليها كالذهن على المبدأ كذلك النسبة بين الموجود العيني والموجود
في العين الا ان من الموجود العيني لان بعض ما هو موجود عيني غير موجود في العين كالموجود
المجرد اذا علمت ان كل واحد من هذين الطائفتين [illegible] القول بان العلم اما من مقولة
الانفعال او الكيف الذي يترتب الانفعال حتى يصح القول بان الظرف او حصول [illegible]
العقلية من الذهن ثم اعلم انه لا يتصور ان الوجود الذهني كما قال الامام الرازي

ونحو

ونحو [illegible] وصدور مع القول بالوجود الذهني نعم كون الظرف والوجود [illegible]
الذهني انه قائل بان العلم من مقولة الاضافة اي صفة ذات تعلق بالمعلوم فلا بد ان
المفهوم [illegible] ثبوت في المبادي العالية [illegible] رابطة النفس الانسانية [illegible] رابطة
تلك المبادي المجردة [illegible] الاشياء الموجودة في الخارج
عند النفس [illegible] يحصل في النفس صور من المعقولات [illegible] هؤلاء الطائفة
مع اعترافهم بالوجود الذهني [illegible] موجود في الذهن [illegible] في العلم بمقولة الاضافة
[illegible] موضوع علم الكلام الموجود فعنده قسم الموجود الى الموجود في الذهن
والموجود في العين [illegible] الطائفة الاولى لم يشمل الموضوع لجميع مباحث علم الكلام كمبحث
المعدوم والحال على جميع الاقوال حتى مذهب الامام ومن قال بمقالته [illegible]
انه جعل العلم من مقولة الاضافة [illegible] الوجود الذهني في اصل [illegible] العبارة
على [illegible] الموجود الى الموجود في الذهن والعين من اثار المعلوم على الموجود ليصح
على رأي من لم يقل بالوجود الذهني [illegible] على رأي من قال به ولم يجعل العلم حصول الصورة
او الصورة [illegible] من مقولة الاضافة كالامام [illegible] جميع المباحث [illegible]
لا يشمل الموضوع الموجود فانه لم يشمل جميع المباحث على جميع الاقوال حتى مذهب
الامام [illegible] ذلك [illegible] العبارة من هذه الطائفة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الطائفة الثانية ومن ثم الموجود الذهني والعيني لأن عند تلك الطائفة
لا حمل الموضوع المرجح ليس جميع المحمول على جميع الأحوال حتى مر في الإمام
قوله فللكلي عرضا ذاتيا لكل العرض الذاتي عند الشارح مالكي [illegible] وبالمعروض
لا اعم ولا اخص منه خلافا للمشهور فانهم يعتبرون الاخص لعله يعمم المراتب
الثلاثة أحمل بل المراتب الاربع فان بعضهم جعل الموضوع المرجح وبعضهم معلوم
وبعضهم ذاته وبعضهم ذاته وذات الممكنات ولعل الشارح اراد وحده
الثالث والرابع قوله وهو يعم كل الحرف هنا اشبه لا الوجود كيف لا انه قال
في الثاني ما به كان الاجي [illegible] الا [illegible] والرابع كيف ليس الا المعرفة
لحدها والتصديق بقدر ما ظاهر من معرفة المنطق وعلة الا يعرف [illegible] ان الله
من ماله [illegible] المعاني [illegible] جهة [illegible] والعلم كافي الهداية

وبعد

بازبینی شد
۵۰۳۷۱